المظاهر المنطقية في الدراسة الأصولية

دراسة وصفية تحليلية في كتاب روضة الناظر لابن قدامة

إعداد

إدريس أولاميليكن عبد الرحمن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين فاطر السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين، إلى يوم يرث الله الأرض وما عليها وهو خير الوارثين.

أما بعد\

فإن علم المنطق تبوأ منزلا عاليا بين العلوم حيث يتمتع بقوة التأثير في كثير من العلوم، وأصول الفقه من تلكم العلوم المتأثرة والمتكيفة به لوجود الآثار والمظاهر المنطقية في بطون الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه.

ومن الجدير بالقيام به توضيح تأثير علم المنطق في علم أصول الفقه حتى يعلم مدى تأثير الأول على الثاني وتأثر الثاني بالأول.وهذا هو العمل الذي قام به الباحث في هذه الأوراق يتحصل به على إبانة الآثار والمظاهر المنطقية في علم أصول الفقه.

ولما كان من الكتب المعتمدة في أصول الفقه والمستعملة في كثير من المعاهد والجامعات كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠) جعل الباحث دراسته للآثار المنطقية فيه.

ولا غرو أن دراسة التأثير والتأثر بين علمين يفيد زيادة الفهم والتعمق في كليهما كما يقتضي المقارنة بينهما والحصول على نتائج كانت مخفية أو مجهولة.

فوفق الله على اختيار موضوع هذا البحث بعنوان:

سائلا الله الهداية والرشاد والصواب والإصابة والعصمة من اللغو والزيغ وشرة الغلط.

خطة البحث

الفصل الأول: علم المنطق وعلم أصول الفقه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: علم المنطق

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المنطق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مباحث علم المنطق

المبحث الثاني:علم أصول الفقه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مباحث علم أصول الفقه

المبحث الثالث: المقارنة بين علم المنطق وعلم أصول الفقه

وتخته مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الشبه بين علم المنطق وعلم أصول الفقه

المطلب الثاني: أوجه الفرق بين علم المنطق وعلم أصول الفقه

المبحث الرابع: موقف العلماء من علم المنطق

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: موقف عامة العلماء من علم المنطق

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من علم المنطق

الفصل الثاني: كتاب روضة الناظر ومؤلفه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كتاب روضة الناظر

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب

المطلب الثاني: مشتملات الكتاب

المطلب الثالث: أصول وفروع الكتاب

المطلب الرابع: ملاحظات في الكتاب وعليه

المطلب الخامس: إشارة العلماء الأصوليين إلى الكتاب

المبحث الثاني: مؤلف الكتاب

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الثاني: عمل المؤلف أو منهجه في الكتاب

المطلب الثالث: كلام بعض العلماء عن المؤلف

المطلب الرابع: الفنون التي حققها المؤلف

الفصل الثالث: المظاهر المنطقية في كتاب روضة الناظر

وفيه سته مباحث:

المبحث الأول: المظهر الحدّي

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الالتزام والمحافظة على استعمال مصطلح الحد

المطلب الثاني: نقد التعريفات على أساس أنها ليست حدا

المبحث الثاني: المظهر المبحثي والموضوعي

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ

المطلب الثاني: اشتراط معرفة المنطق في الاجتهاد

المطلب الثالث: التناقض

المطلب الرابع: تصدير الكتاب بالمباحث المنطقية

المطلب الخامس: تكييف المباحث المنطقية أصولية

المبحث الثالث: المظهر البرهاني \القياسي

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: البرهان اللمي

المطلب الثاني: البرهان الإني

المبحث الرابع: المظهر الدلالي

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالة اللفظ بالمطابقة أو التضمن

المطلب الثاني: تراوح دلالة اللفظ بين المطابقة أو التضمن وبين الالتزام

المطلب الثالث: دلالة اللفظ بالالتزام

المبحث الخامس: المظهر التجريدي النظري

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الإتيان بالمسائل الافتراضية

المطلب الثاني: قلة الأمثلة والتطبيقات الفقهية

المبحث السادس: المظهر الجدلي

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: الاعتراض على التصديقات

المطلب الثاني: عقد المسألة ابتداء على صيغة جدلية

المطلب الثالث: إدارة المناقشة بصيغة "فإن قيل قلنا"

المطلب الرابع: ترتيب الوجوه المطولة في الاستدلال والأجوبة

المطلب الخامس: ابتداء الأجوبة بالمنع أو التسليم

المطلب السادس: محاولة إلزام الخصم بأصوله

الخاتمة

المراجع والمصادر

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول:علم المنطق وعلم أصول الفقه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: علم المنطق

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المنطق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مباحث علم المنطق

المبحث الثاني:علم أصول الفقه

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مباحث علم أصول الفقه

المبحث الثالث: المقارنة بين علم المنطق وعلم أصول الفقه

وتخته مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الشبه بين علم المنطق وعلم أصول الفقه

المطلب الثاني: أوجه الفرق بين علم المنطق وعلم أصول الفقه

المبحث الرابع: موقف العلماء من علم المنطق

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: موقف عامة العلماء من علم المنطق

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من علم المنطق

المبحث الأول:المنطق ومباحثه

المطلب الأول:تعريف المنطق لغة واصطلاحا

تعريف المنطق لغة:

المنطق لغة: من مادة نطق بمعنى الكلام أو اللسان والإزار.

قال ابن فارس (ت:٣٩٥):"(نطق)النون والطاء والقاف أصلانِ صحيحان: أحدهما كلام أو ما أشبهه، والآخر جنس من اللباس.الأول المنطق، ونَطَق يَنطِق نُطْقاً. ويكون هذا لما لا نفهمه نحن. قال الله تعالى في قِصّة سليمان:"عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ"[١].

والآخر النطاق: إزارٌ فيه تِكَّة. وتسمى الخاصرة: الناطقة، لأنها بموضع النِّطاق. ويقال للشَّاة التي يعلم عليها في موضِع النِّطاق بحُمْرَة: منَطَّقة. وذات النِّطاق: أكَمَةٌ لهم. والمنطَق: كلُّ ما شَدَدتَ به وسَطك. والمِنْطَقة: اسمٌ لشيء بعينه"[٢].وقال الفيروزآبادي (ت:٨١٧): "نَطَقَ يَنْطِقُ نُطْقاً ومَنْطِقاً ونُطوقاً : تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني"[٣].

---

[١]سورة النمل ١٦.

[٢]أبو الحسين أحمد ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة ج٥ ص٤٤١مادة نطق، دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

[٣]محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص١١٩٥ مادة نطق.

والمنطق أيضا يطلق على الإدراك كما قال أبو النصر الفارابي (ت:٣٣٩):"صناعة المنطق، واسمها مشتق من النطُّق، وهذه اللفظة تدل عند القدماءعلى ثلاثة أشياء:

الأولى: القوة التي يعقل بها الإنسان المعقولات.

والثانية :المعقولات الحاصلة في نفس الإنسان بالفهم، ويسمونها :النطق الداخل.

والثالثة :العبارة باللسان عن ما في الضمير، ويسمونها النطق الخارج..."[٤]

وتبعه في ذلك المتأخرون كما جاء في المعجم الوسيط في معنى النطق: "الفهم وإدراك الكليات".[٥]

ومن الملاحظات اللافتة في الكتب المنطقية التراثية خصوصا المتقدمة؛ إهمال عامة مؤلفيها تعريف المنطق لغة، وغاية ما هنالك بيان المعنى الاصطلاحي، وكثيراً ما يكون عرضا من دون تقصّد التعريف أو سلوك سنّته القانونية المقررة في علم المنطق.

تعريف المنطق اصطلاحا:

للمنطق تعريفات مختلفة كثيرة منها:

١. علم يتعرف منه كيفية اكتساب المجهولات التصورية والتصديقية من معلوماتها[٦].

---

[٤]أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان الفارابي، المنطق عند الفارابي ج١ ص٥٩.

[٥]المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ص٩٧١، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٢. المنطق آلةٌ لجميع العلوم[٧].

٣. "الآلة التي تقتنص العلوم والمعارف كلها"[٨].

٤. قوانين يعرف بها الصحيح من الفاسد في الحدود المعرفة للماهيات والحجج المفيدة للتصديقات.[٩]

٥. صناعة أدوية تميز بها بين الصدق والكذب في الكلام وبين الصحيح والباطل في الاعتقادات والخير والشر في الأحوال[١٠].

وغيرها كثير من التعاريف المتشعبة، ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص ما يلي:

١. دوران التعريفات حول بعض ألفاظ رئيسة وهي العلم والآلة والقانون والصناعة.

٢. ذكر منفعة أو ثمرة علم المنطق في التعريفات.

٣. الكشف عن موضوع علم المنطق في تلكم التعريفات وهو العناية بدراسة الفكر الإنساني بوجه عام.

---

[٦] مصلح الدين مصطفى بن خليل طاش كبرى زادة، مفتاح السعادة ج١ ص٢٧٢، دار الكتب العلمية بيروت.

[٧] أبو سليمان السجستاني، صوان الحكمة ص١٤٣، طبعة طهران ١٩٧٤م.

[٨] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي،محك النظر ص١،

[٩] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون ج١ ص٢٩٨.

[١٠] علي بن محمد بن عباس التوحيدي، المقابسات ص٣١٤، دار سعاد الصباح الكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

ولعل التعريف الأقرب هو ما قال الجرجاني أن علم المنطق هو: " آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر"[11] لأنه أدل على علم المنطق من غيره من التعريفات لأن عصمة الذهن من الخطأ هي التي تنتج معرفة الصحيح من الفاسد في الحدود والحجج، وكذلك العقل الصحيح هو الذي يميز بين الصحة والفساد في الكلام والاعتقاد وجميع الأحوال.

المطلب الثاني:مباحث علم المنطق

إن علم المنطق يبحث في شيئين أساسيين هما المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية، ولكل واحد منهما مبادئ ومقاصد.

أما مبادئ التصورات فهي الكليات الخمس (الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام) ولا يتمكن الوصول إليها إلا بمعرفة الألفاظ ودلالتها. وأما مقاصد التصورات فهي الحد أو التعريف أو قول الشارح ولا يتمكن الوصول إليه إلا بمعرفة الكليات الخمس. وأما مبادئ التصديقات فهي القضايا (حملية كانت أو شرطية) وما يتعلق بها كالتناقض والعكس وأما مقاصدها فهي البرهان أو القياس.

فلما كانت الأمور بمقاصدها اعتاد العلماء أن يقولوا بانحصار المنطق في شيئين هما الحد (مقصد التصورات) والبرهان (مقصد التصديقات). قال الغزالي (ت:٥٠٥) في مقدمة

[11] علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات ج١ ص٣٠١، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

المستصفى[١٢]: "نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان.... بيان حصر مدارك العلوم النظرية في الحد والبرهان :

اعلم أن إدراك الأمور على ضربين:

الأول :إدراك الذوات المفردة كعلمك بمعنى الجسم والحركة والعالم والحادث والقديم وسائر ما يدل عليه بالأسامي المفردة.

الثاني :إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض بالنفي أو الإثبات وهو أن تعلم أولا معنى لفظ العالم وهو أمر مفرد ومعنى لفظ الحادث ومعنى لفظ القديم وهما أيضا أمران مفردان ثم تنسب مفردا إلى مفرد بالنفي أو الإثبات كما تنسب القدم إلى العالم بالنفي فتقول ليس العالم قديما وتنسب الحدوث إليه بالإثبات فتقول العالم حادث والضرب الأخير هو الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب وأما الأول فيستحيل فيه التصديق والتكذيب إذ لا يتطرق التصديق إلا إلى خبر....."

فمدارك العقول هي علم المنطق، وإدراك الذوات المفردة هي التصور، وإدراك نسبة المفردات هو التصديق. ونحى ابن قدامة (ت:٦٢٠) منحى الغزالي (ت:٥٠٥) في هذا الصدد حيث قال بانحصار المنطق في الحد والبرهان[١٣].

[١٢]أبو حامد الغزالي، المستصفى ص١٠، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م-١٤١٣هـ.

ومن القياس أو البرهان تفرع مباحث أخر منها الجدل والمغالطة والشعر والخطابة، ومن ذلك قول أثير الدين (ت:٦٣٠) بعد أن تكلم عن القياس والبرهان:"...والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة لا مسلمة عند الناس أو عند الخصمين ، كقولنا : العدل حسن والظلم قبيح .

والخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه أو مظنونة .

والشعر

وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة متخيلة تنبسط منها النفس أو تنقبض .

والمغالطة

وهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق أو بالمشهور أو من مقدماتوهمية كاذبة ، والعمدة هو البرهان لا غير"[١٤].

وقال القِنَّوجي (ت:١٣٠٧): "وأصول المنطق تسعة على المشهور

الأول : باب الكليات الخمس

الثاني : باب التعريفات

الثالث : باب التصديقات

الرابع : باب القياس

---

[١٣] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر ص١١، دار الغد الجديد القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٣م-١٤٣٤هـ.

[١٤] أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري، إيساغوجي ص١٠.

الخامس : البرهان

السادس : الخطابة

السابع : الجدل

الثامن : المغالطة

التاسع : الشعر..."[١٥]

ويفهم من تسمية القنوجي هذه المباحث أصولا إمكان تفرعها، فتكون مباحث المنطق–الخالص من شائبة الفلسفة– أصولا وفروعا ما يلي:

١. التصورات: وتشمل الدلالة، المفهوم والماصدق، الألفاظ، الكليات الخمس والحد (التعريف).

٢. التصديقات: وتشمل القضايا الحملية والشرطية، التناقض، العكس، القياس ، البرهان، التمثيل، الاستدلال، الاستقراء، الخطابة، الجدل، المغالطة، والشعر.

[١٥] صديق بن حسن خان القنوجي، أبجد ابعلوم ج٢ ص٥٢٢، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٧٨م.

المبحث الثاني: أصول الفقه ومباحثه

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا

اعتاد الباحثون في تعريف أصول الفقه على تناول التعريف من خلال مقامين:

الأول :باعتباره مركباً إضافياً،يتكون من مفردين(أصول)و(فقه) ثم يفيضون في بحث مفهوم الأصل،ومفهوم الفقه.

الثاني :باعتباره لقباً على العلم (وهو التعريف الاصطلاحي لأصول الفقه) ،وهذا يقتضي دراسة مفهوم أصول الفقه بالمعنى اللَّقبي.

التعريف بالاعتبار الأول: الأصول جمع أصل وهو لغة أساس الشيئ يقال أصل الشيء أي أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه، والأصل كرم النسب ويقال ما فعلته أصلا أي قط ولا أفعله أصلا[١٦].وقيل: هو المحتاج إليه[١٧]

والأصل في الاصطلاح:قال الزركشي(ت:٧٩٤) "...ويطلق في الاصطلاح على أمور:

أحدها: الصورة المقيس عليها.

---

[١٦]المعجم الوسيط ص٤٠، مادة أصل.

[١٧]أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، المحصول ج١ ص٧٨،مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الثاني: الرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: الدليل كقولهم أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي دليلها ومنه أصول الفقه أي أدلته.

الرابع: القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل...."[١٨]

أما الفقه فهو لغة الفهم، قال ابن فارس (ت:٣٩٥): "...الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأَفْقَهْتُك الشَّيءَ، إذا بَيّنْتُه لك"[١٩].

وفي الاصطلاح:

١. "عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"[٢٠].

٢. "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٢١].

---

[١٨] بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج١ ص١١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

[19] معجم مقاييس اللغة ج٤ ص٤٤٢، مادة فقه.

[٢٠] المحصول ج١ ص٩٢.

التعريف بالاعتبار الثاني أي باعتباره لقبا على فن وعلم معين (علم أصول الفقه):

ذكر فيه تعريفات عدة منها:

١. "أصول الفقه :عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها"[٢٢]

٢. "أدلة الفقه"[٢٣].

فالاختلاف في هذين التعريفين اختلاف التنوع لا التضاد.

المطلب الثاني: مباحث علم أصول الفقه

إن علم أصول الفقه تجتمع مباحثه في أربعة أمور أساسية وهي:

١. الأحكام

٢. الأدلة

٣. كيفية دلالة الأدلة على الأحكام

٤. الاجتهاد

---

[٢١] البحر المحيط في أصول الفقه ج١ ص١٥.

[٢٢] المحصول ج١ ص٩٤.

[٢٣] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه ج١ ص٨، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م-١٤١٨هـ.

قال الغزالي (ت:٥٠٥): "...فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار وهو وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة دلالة بالمنظوم ودلالة بالمفهوم ودلالة بالضرورة والاقتضاء ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر وهو المجتهد الذي يحكم بظنه..."[٢٤]، وليس البحث في هذا القطب عن المجتهد فقط بل يشمل المجتهد والاجتهاد والمقلد والتقليد، قال الغزالي (ت:٥٠٥): "...القطب الرابع في المستثمر وهو المجتهد وفي مقابلته المقلد وفيه يتبين صفات المجتهد وصفات المقلد والموضع الذي يجري فيه الاجتهاد دون الذي لا مجال للاجتهاد فيه والقول في تصويب المجتهدين وجملة أحكام الاجتهاد..."[٢٥]

وهذه المباحث هي موضوع علم أصول الفقه إذ موضوع كل علم هو الشيئ الذي يبحث في ذلك العلم، قال الآمدي (ت:٦٣١): "...ولما كانت مباحث الأصوليين في علم

---

[٢٤] المستصفى ج١ ص٧.

[٢٥] المستصفى ج١ ص٩.

الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي كانت هي موضوع علم الأصول.[٢٦]

فمباحث علم أصول الفقه هي الأساسيات والأقطاب الأربعة المذكورة ليست إلا.

المبحث الثالث: المقارنة بين علم المنطق وعلم أصول الفقه

المطلب الأول: أوجه الشبه بين علم المنطق وعلم أصول الفقه

بعد الكلام حول حقيقة علم المنطق وعلم أصول الفقه والتعرف على مباحثهما يمكن استخراج أوجه الشبه بين هذين العلمين ومن ذلك ما يلي:

١. إن العلمين من علوم الملكات التي لا يدرك طالبها أثرها إلا بعد التمرين والتدريب.

٢. كلاهما معيار لغيرهما من العلوم.

[٢٦] أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص٧، المكتب الإسلامي بيروت.

٣. كلاهما آلة تتقدم في النظر على غيرهما.

٤. كلاهما عبارة عن قوانين أو قواعد.

٥. كلاهما طريق لإقناع الخصم بالحجج.

ومما يوضح الشبه بين علم المنطق وعلم أصول الفقه وجود بعض المباحث المنطقية في علم الأصول مع تكييفها تكييفا أصوليا، وذلك في ما يلي:

الرقم	المبحث المنطقي	تكييفه أصوليا
١	الاعتراض على التصديقات	قوادح العلة
٢	البرهان اللمي	قياس العلة
٣	البرهان الإني	قياس الدلالة
٤	القياس الشرطي المنفصل	السبر والتقسيم

المطلب الثاني: أوجه الفرق بين علم المنطق وعلم أصول الفقه

يفترق علم المنطق عن علم أصول الفقه في أمور كثيرة، ولا يخفى ذلك عند النظر الدقيق في كلا العلمين ومباحثهما. وتتبين أوجه الفرق بينهما في الجدول الآتي:

الرقم	الاعتبار\الحيثية	علم المنطق	علم أصول الفقه
١	الطريقة في التفكير	تفكير العقل مجردا عن المؤثرات	التفكير المتعلقة بأدلة الشرع
٢	الموضوع	المعلومات التصورية والتصديقية	الأحكام وأدلتها وطرق الاستنباط منها والاجتهاد
٣	الواضع	أرسطو الملقب بالمعلم الأول	محمد بن إدريس الشافعي
٤	المادة المكونة له	مادة عقلية محضة	مادة شرعية بحتة
٥	النظر في الأدلة	الأدلة العقلية	الأدلة الشرعية
٦	الدلالة	يستعمل فيه دلالة المطابقة	يستعمل فيه دلالة اللزوم أكثر

		والتضمن والالتزام البين الذهني.	مطلقا
٧	الثمرة التطبيقية	بحث تجريدي في المفاهيم والكليات	بحث يرتبط بالفقه وبالثمرة التطبيقية المرادة منه، وما لا ثمرة له في الأصول لا يعتد به ولا يحتاج إليه ويعد من الرياضات الذهنية فقط
٨	التناقض	في المنطق القضية الجزئية السالبة تنقض الكلية الموجبة مثل القضية الجزئية السالبة بعض المطلقات لا يتربصن ثلاثة قروء، ومثال الكلية الموجبة كل المطلقات يتربصن ثلاثة قروء	في الأصول القضية الجزئية السالبة تخصص الكلية الموجبة، فتكون القضية الكلية الموجبة عاما والجزئية السالبة خاصا.

المبحث الرابع: موقف العلماء من المنطق

المطلب الأول: موقف عامة العلماء

للعلماء في التعامل مع علم المنطق –تعلما أو تعليما أو تطبيقا– اتجاهان، اتجاه التأييد والمساندة واتجاه المنع والمعارضة. فمنهم من أيد المنطق وحث على تعلمه ومنهم من منع ذلك ورد على من أيده، والسبب في ذلك يرجع إلى ما يلي:

١. اختلاط المنطق بالفلسفة وعدم التفريق بينهما.

٢. ارتباط المنطق بغير المسلمين من النصارى واليهود.

٣. خروج تطبيقاته عن المعتنى به عند العلماء المسلمين.

٤. وروده بلغة ركيكة وترجمات معقدة.

فلهذه الأسباب انقسم العلماء إلى فريقين، ولكلٍ دواعٍ لاختياره وأدلته،

أما الفريق الأول: وهم المؤيدون للمنطق أمثال الكندي(ت:٢٥٩)، والفارابي(ت:٣٣٩)، وابن سينا(ت:٤٢٨)، وأبو الوليد ابن رشد(ت:٥٩٥).

دواعي التأييد:

دعت إلى تأييدهم علم المنطق الأمور الآتية:

١. حيادية المنطق وآليته ودوره في إقامة الفكر[٢٧].

٢. الحاجة إلى ضبط التفكير والاستدلال من أجل معالجة زلات العقول ومثارات الضلال[٢٨].

٣. تدعيم الطريقة الجدلية في مواجهة أعداء الإسلام في الملل والنحل.

أدلتهم:

١. استدلوا بالآيات القرآنية الآمرة بالاعتبار والتفكر مثل

قوله تعالى: "فاعتبروا يا أولي الأبصار"[٢٩]، "أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت"[٣٠].[٣١]

وجه الاستدلال هو دخول النظر المنطقي في عموم هذه الآيات.

٢. استنباط بعض المسائل المنطقية من النص الشرعي، منها

- دلالة الالتزام مستنبطة من قوله تعالى: "وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم"[٣٢]

---

[٢٧] النجاة في المنطق والإلهيات، الحسين بن عبد الله بن سينا ص١٠،دار الجيل، ١٩٩٢م.

[٢٨] أبو حامد الغزالي، معيار العلم في فن المنطق ص٦٠.

[٢٩] سورة الحشر ٢.

[٣٠] سورة الغاشية ١٧.

[٣١] فصل المقال، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ص١.

الآية تدل دلالة الالتزام على أن الله يغفر لكم إن أنتم عفوتم وصفحتم وغفرتم فهذا المعنى غير مدلول عليه بمنطوق اللفظ[٣٣]

وإن قيل: أولا هذا المعنى مفهوم من اللفظ لأنه شرط وجزاؤه، والجزاء المبدوء بالفاء دليل على أن ما قبلها علة لما بعدها.

ثانيا هذا المعنى هو المتبادر إلى الذهن فلا يحتاج إلى تكييفات منطقية قبل الفهم لأن العامي يفهم هذا المعنى من الآية.

فيمكن الجواب على الاعتراضين بما يلي:

أما الأول فمسلم، فالفاء بعد الشرط دليل على أنه علة للجزاء كما هو المتقرر في الأصول، ولكن التعليل هنا ليس صريحا، والفاء تنبيه وإيماء إلى علة غير منطوق بها وهذا هو حقيقة دلالة الالتزام.

وأما الثاني مسلم أيضا لأن المنطق لا يخالف الطبيعة بل يثبتها ويضع قوانين لعصمتها عن الميل.

---

[٣٢] سورة التغابن ١٤.

[٣٣] ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص٣١، دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- قضية شرطية متصلة مستنبطة من قوله تعالى: "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا"[٣٤] لأنها اشتملت على حكم بوجود اللزوم بين تعدد آلهة بحق وفساد السماوات والأرض[٣٥].

- الشكل الأول من القياس مستنبط من قوله تعالى:" قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر..."[٣٦] أي المقدمة الأولى: كل من يقدر على إطلاع الشمس إله حق، المقدمة الثانية: وإلهي قادر على إطلاع الشمس، النتيجة: إلهي هو الإله الحق دونك.[٣٧]

- قضية شرطية منفصلة مانعة الخلو مستنبطة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مثل الجليس الصالح كحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة..." فهذه الأمور الثلاثة – الحذاء والابتياع ووجود الريح الطيبة– قد تجتمع لمن جالس حامل المسك ولا ترتفع جميعا[٣٨].

---

[٣٤] سورة الأنبياء ٢٢.

[٣٥] المرجع السابق، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص٨٨.

[٣٦] سورة البقرة ٢٥٨.

[٣٧] القسطاس المستقيم، أبو حامد الغزالي، ص٤٤، دار المشرق بيروت، الطبعة الثانية.

[٣٨] صحيح البخاري ج٧ ص٩٦.

والفريق الثاني: الذين منعوا علم المنطق وحرموه أمثال ابن الصلاح(ت:٦٤٣)،وابن تيمية(ت:٧٢٨)، والسيوطي(ت:٩١١).

دواعي التحريم:

١. أنه لم يؤثر علم المنطق عن الصدر الأول من الصحابة والتابعين التكلم بالمنطق.

٢. أن المنطق نشأ في بيئة فلسفية كان أصحابها أهل الشرك والإلحاد، قال ابن تيمية: "وضلالهم في الإلهيات ظاهر لأكثر الناس ولهذا كفرهم فيها نظار المسلمين قاطبة"[٣٩].

٣. خشية اغترار بعض المسلمين بالمنطق لما يرى من صدق قضاياه فيظن أنها كلها صادقة وأن ما يتعلق بها من العقائد مبرهن بمثل تلك البراهين، قال ابن تيمية: "كنت أحسب أن قضاياه أي المنطق صادقة لما رأيت من صدق كثير منها ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفة من قضاياه وتبين لي أن كثيرا مما ذكروه في أصولهم في الإلهيات وفي المنطق هو من أصول فساد قولهم في الإلهيات"[٤٠].

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من الكتاب والقياس،

[٣٩] الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ج١ ص٢٠٠، دار المعرفة، بيروت.

[٤٠] المرجع السابق ص٣.

أما الكتاب

١. قوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا"[٤١].

وجه الدلالة أن من اشتغل بالمنطق فقد تبع سبيل اليونان ولم يتبع سبيل المؤمنين وهذا فيه إعراض عن الشريعة وضلال مبين.

وأجيب أن الآية تبين أن معاداة الرسول ومخالفته وترك الإسلام أو الردة عنه، ومخالفة طريق المسلمين تحجب عن مرتكبها عناية الله ورعايته، والمنطق ليس مخالفة وغاية ما في الآية عدم مخالفة إجماع المسلمين وتحريم المنطق لم يكن إجماعا.

٢. قوله تعالى: "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون"[٤٢]. وجه الاستدلال أن المنطق مخالف لما أنزل.

وأجيب أن المنطق لا يوصف بالمخالفة لأن الأصل في القواعد المنطقية أنها قضايا فطرية ولا تحمل رأيا مخالفا.

---

[٤١] النساء ١١٥.

[٤٢] الأعراف ٣.

ومن القياس: القياس على الفلسفة بجامع الانجرار إلى البدع والاشتمال على الشر[٤٣]، وقال ابن الصلاح في فتاواه: "الفلسفة رأس السّفه والانحلال، ومادة الحيرة والضلال، ومثار الزّيغ والزندقة ...وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة، ومدخل الشر شرٌ..."[٤٤]

أجيب أولا كما تقدم أنه قياس مع الفارق لأن المنطق خير والفلسفة شر.

وثانيا أن ابن الصلاح في هذه المقولة استخدم نوعا من أشكال القياس المنطقي فكأنه قال: المنطق مدخل للفلسفة والفلسفة شر وينتج من ذلك أن المنطق مدخل الشر، أو نقول المنطق مدخل الشر ومدخل الشر شر إذن فالمنطق شر.

وهناك قول ثالث وهو القول بالتفصيل أي يجوز تعاطي علم المنطق بشرط البلوغ والعقل وأن يكون مسبوقا بفهم العلوم الشرعية، وممن ذهب إلى هذا القول الأخضري (ت:٩٥٣) في السلم [٤٥] حيث قال:

والخلف في جواز الاشتغال به على ثلاثة أقوال

فابن الصلاح والنواوي حرما وقال قوم ينبغي أن يعلما

والقولة المشهورة الصحيحةْ جوازه لسالم القريحةْ

[٤٣]عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، القول المشرق ص١٧٤-١٧٥، صون المنطق ص١٩-٣٢.

[٤٤]عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح ج١ ص٢٠٩-٢١٠، مكتبة العلوم والحكم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

[٤٥]أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، السلم المنورق ص٢.

ممارس السنَّة والكتاب ليهتدي به إلى الصّواب

ولعل هذا القول هو الأقرب والأنسب للزمن الذي سرى علم المنطق إلى العلوم الشرعية من أصول وفروع، والزمن الذي فيه فتوحات النقد والرد ولا شك أن الزمن هو ما كنا فيه والله أعلم.

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من المنطق

لم يختلف موقف الأصوليين من علم المنطق كل الاختلاف من موقف المؤيدين له، فالأصوليون الأوائل في القرن الثالث والرابع لم يشتهر موقف لهم في المنطق محدد.

وإن قيل: ألم يرو عن الشافعي أقوال تدل على تحريمه ومنعه لعلم المنطق؟ من ذلك قوله: "لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه كما يفرون من الأسد" وقوله: "ما ارتدى أحد الكلام فأفلح"[٤٦] وغير ذلك.

فيجاب بأن الشافعي تكلم عن علم الكلام لا عن علم المنطق، وعلم الكلام يختلف عن علم المنطق وإن كانا من المسائل الجدلية.ووجه الفرق ما يلي:

[٤٦] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء ج١٠ ص١٨، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١. علم المنطق قانون تعصم مراعتها الذهن عن الخطأ في الفكر وعلم الكلام قانون يتوصل بها إلى معرفة الله بالحجج العقلية، فالمنطق يعتمد التفكير وعلم الكلام يعتمد الإلهيات.

٢. علم المنطق آلة وعلم الكلام غاية.

٣. علم الكلام هو البحث عن حقيقة الخالق (واجب الوجود) وهذا هو الفلسفة التي هي البحث عن حقائق الموجودات، والمنطق ليس إلا طريقة التفكير الصحيح.

ثم بعد الشافعي بدأ الأصوليون يدخلون المنطق في كتبهم الأصولية بالتصريح فينة وبالتلميح تارة. فمنهم من يصدرون كتبهم الأصولية بمقدمات في المنطق، ومنهم من ينهج منهج المنطق في ثناياها، بل منهم من صرح باشتراط العلم بالمنطق للمجتهد.

فصار علم الأصول مشحونا بالمنطق والكتب الأصولية مرصعة به، ومن بين هذه الكتب المستصفى للغزالي(ت:٥٠٥)، والمحصول للرازي (ت:٦٠٦)، والواضح لابن عقيل (ت:٥١٣)، واللمع للشيرازي (ت:٤٧٦)، والإحكام للآمدي(ت:٦٣١) ولابن حزم(ت:٤٥٦)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (ت:٤٣٦)، وروضة النظر لابن قدامة (ت:٦٢٠) وغيرها.

ومن الأصوليين من نافح عن المنطق وألف فيه، وتأثيرهم فيه يشرق وشأوهم فيه لا يلحق، فمن هؤلاء الغزالي (ت:٥٠٥) وابن حزم (ت:٤٥٦).

الفصل الثاني: كتاب روضة الناظر ومؤلفه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كتاب روضة الناظر

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب

المطلب الثاني: مشتملات الكتاب

المطلب الثالث: أصول وفروع الكتاب

المطلب الرابع: ملاحظات على الكتاب

المطلب الخامس: إشارة العلماء الأصوليين إلى الكتاب

المبحث الثاني: مؤلف الكتاب

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الثاني: عمل المؤلف أو منهجه في الكتاب

المطلب الثالث: ثناء بعض العلماء على المؤلف

المطلب الرابع: الفنون التي حققها المؤلف

المبحث الأول: كتاب روضة الناظر

المطلب الأول: اسم الكتاب

اسم أو عنوان الكتاب روضة الناظر وجَنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٤٧]

أو روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٤٨].

أما الروضة فهي البستان الحسن أو الأرض ذات الخضرة.

والناظر فاعل من نظر يقال نظر إلى شيء تدبر وفكر.

والجَنة بفتح الجيم هي الحديقة أو البستان أو دار النعيم في الآخرة.

والجُنة بضم الجيم هي السترة أو الوقاية.

والمناظر فاعل ناظر يقال ناظره أي باحثه وباراه في المحاججة[٤٩].

[٤٧] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق عبد الغني عبد الغفار زايد، دار الغد الجديد ٢٠١٣م\١٤٣٤هـ.

[٤٨] تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، دار التدمرية ٢٠٠٥م\١٤٢٦هـ.

[٤٩] معجم الوسيط، مادة راض ونظر وجن.

ويشير هذا العنوان إلى ما في هذا الكتاب مما يستلذه المفكر في أدلة الأحكام وهو المجتهد وما يقي به نفسه عن المغالطات عند المناظرة، ومن قرأ في الكتاب وفهمه وجده مطابقا لاسمه.

المطلب الثاني: مشتملات الكتاب

اشتمل الكتاب على جزئيات علم أصول الفقه تحت كليات ذكرت في المقدمة، مع بيان الاختلاف فيها على وجه الإيجاز مسبوقة بمقدمة منطقية لطيفة. قال المؤلف في مقدمة الكتاب[50]: "بدأنا بمقدمة لطيفة في أوله، ثم أتبعناها ثمانية أبواب:

الأول: في حقيقة الحكم وأقسامه.

الثاني: في تفصيل الأصول، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستصحاب.

الثالث: في بيان الأصول المختلف فيها.

الرابع: في تقاسيم الكلام والأسماء.

الخامس: في الأمر والنهي، والعموم، والاستثناء، والشرط، وما يقتبس من الألفاظ، من إشارتها وإيمائها.

[50] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ص ٩.

السادس: في "القياس" الذي هو فرع للأصول.

السابع: في حكم "المجتهد" الذي يستثمر الحكم من هذه الأدلة، و"المقلد".

الثامن: في ترجيحات الأدلة المتعارضة".

فهذه هي الكليات التي أبانها المؤلف في مقدمة الكتاب، أما الجزئيات يجدها من قرأ الكتاب وبقر عن المسائل الأصولية فيه.

المطلب الثالث: أصول وفروع الكتاب

بعد الاستقراء تبين أن هذا الكتاب اعتمد أعمالا قبله كما ولّد أعمالا بعده، فهذه الأعمال القبلية والبعدية لكتاب الروضة هي المعنونة بأصوله وفروعه، أما الأعمال المعتبرة أصولا لكتاب الروضة ما يلي([51])([52]):

١. **العدة في أصول الفقه:** للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، كتاب على مذهب الإمام أحمد ، يهتم بذكر آراء الإمام أحمد في المسائل الأصولية فيذكر الروايات عن أحمد في صدر المسألة ثم يذكر أدلة القول

[51] انظر تحقيق د.إسماعيل شعبان لروضة الناظر، ج١ ص٣٥، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م\١٤١٩هـ.

[52] انظر تحقيق د. عبد الكريم النملة لروضة الناظر،ص٢٩، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٣م\١٤١٣هـ.

ثم يذكر الأقوال الأخرى ويناقشها وقد وضع مقدمة كعادة الأصوليين تتعلق بتعريف الفقه وأصوله ثم وضع بابا خاصا بالمصطلحات الأصولية المذكورة في كتب الأصول ثم تكلم عن دلالات الألفاظ ومعاني الحروف والأوامر والنواهي والعموم والخصوص... وهو كتاب قريب من المنهج السلفي فهو يرفض كثيرا من المصطلحات والتعريفات والمعتقدات الأشعرية فهو من أقرب كتب المتكلمين لمنهج السلف وذلك لاعتماده كثيرا على ما روي عن أحمد من روايات.

٢. **المستصفى** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي(ت:٥٠٥)، وهو كتاب من أمهات الكتب في أصول الفقه جمع فيه الغزالي بين حسن الترتيب وبيان التحقيق الدقيق في المعاني ورتبه على مقدمة تشتمل على المقدمات الأولية والمنطقية لعلم أصول الفقه، ثم أتبعها بكليات علم أصول الفقه، ويقال إن كتاب الروضة مختصر للمستصفى كما قال الطوفي : "وحتى قال أصحابنا وغيرهم ممن رأى الكتابين: إن الروضة مختصر المستصفى ويظهر ذلك قطعا في إثباته المقدمة المنطقية، مع أنه خلاف عادة الأصوليين من أصحابنا وغيرهم، ومن متابعته على ذكر كثير من نصوص ألفاظ الشّيخ أبي حامد

فأقول: إنّ الشّيخ أبا محمد التقط أبواب المستصفى، فتصرف فيها بحسب رأيه، وأثبتها، وبنى كتابه عليها، ولم ير الحاجة ماسة إلى ما اعتنى به الشّيخ أبو حامد من درج الأبواب تحت

أقطاب الكتاب، أو أنه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب، لئلا يصير مختصرا لكتابه، وهو إنما يصنع كتابا مستقلا في غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه، لأن أبا حامد أشعريّ شافعيّ، وأبو محمد حنبلي أثري..."[٥٣].

٣. **التمهيد في أصول الفقه**:لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، وهو كتاب على مذهب الإمام أحمد يذكر الأقوال ويرجح ويحاول إلزام الخصم بأصوله.

٤. **الوصول إلى الأصول**: لأبي الفتح أحمد بن علي بن بَرهان البغدادي الشافعي الحنبلي، وهو مختصر في أصول الفقه خارج عن الإطناب والتطويل.

وأشار المؤلف إلى بعض العلماء ونقل آراءهم، ومن هؤلاء أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد، ابن عقيل، ابن حامد، الجبائي، أبو يوسف، الكرخي، النظام، الرازي، القفال، أبو الحارث، صالح، ابن قتيبة، محمد بن جرير، القاضي يعقوب، أبو بكر عبد العزيز، أبو الحسن التميمي، البستي، محمد بن شجاع الثلجي، ابن داود، أبو ثور، عيسى بن أبان، أبو إسحاق بن شاقلا، سيبويه، أبو إسحاق الزجاج، ابن جني، القتيبي، ابن فصال، أبو الحسن الجزري، الجاحظ، عبيد الله بن الحسن العنبري، الخرقي.

[٥٣] شرح مختصر الروضة ج١ ص٩٨.

وكذلك أشار إلى بعض المذاهب والطوائف ونقل آراءهم، من ذلك المذاهب الفقهية الأربعة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة–، والمعتزلة، والواقفية، والظاهرية، والقدرية.

وأحيانا يشير إلى عامة علماء مذهب أو فن أو بعضهم كقوله فرق من المبتدعة، أو أهل اللغة، أو النحويون المتأخرون.

وأما فروع هذا الكتاب فيمكن تقسيمها إلى خمسة أقسام،

الأول: **المختصرات** وهي ما دوّن كاقتصار أو تلخيص لهذا الكتاب وهي كالآتي:

١. تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي أحمد بن حنبل، تصنيف شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ).

٢. البلبل في أصول الفقه أو مختصر الروضة، تصنيف سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، وشرحه شرح مختصر الروضة لنفس المصنف.

٣. إمتاع العقول بروضة الأصول، تصنيف عبد القادر بن شيبة الحمد.

الثاني: **الشروحات**: هي المدونات لبيان ما في الكتاب وهي كالآتي:

١. حجة المنقول والمعقول في شرح روضة الأصول، تصنيف ابن المجاور حسن بن محمد النابلسي المصري (ت ٧٧٣هـ).

٢. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر، تصنيف عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ).

٣. مذكرة في أصول الفقه، تصنيف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ).

٤. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، تصنيف عبد الكريم بن علي النملة (ت ١٤٣٥هـ).

٥. كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، تصنيف محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو.

٦. فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، تصنيف علي بن سعد بن صالح الضويحي.

الثالث: **التحقيقات والتخريجات والتنسيقات** وهي المدونات التي قام مصنفوها بتحقيق كتاب الروضة أو تخريج أحاديثه أو ترتيب وضبط وتنسيق الموضوعات، وهي كالآتي:

١. تحقيق روضة الناظر لعبد الكريم نملة.

٢. تحقيق مذكرة الشنقيطي لسامي العربي.

٣. تحقيق روضة الناظر لعبد الغني عبد الغفار

٤. تحقيق روضة النظر لعبد العزيز السعيد.

٥. تحقيق روضة الناظر لحامد عثمان.

٦. تحقيق روضة الناظر لمحمد مرابي.

٧. تخريج روضة الناظر لشعبان إسماعيل.

٨. تنسيق روضة الناظر لعماد علي جمعة.

٩. تنسيق مذكرة الشنقيطي لعماد علي جمعة.

الرابع: **خدمات أخر تجاه روضة الناظر** وهي مصنفات وأعمال تظهر قيمة الروضة وحسنها وفضلها، وهي كالآتي:

١. ابن قدامة آثاره الأصولية تصنيف عبد العزيز السعيد.

٢. تشجير روضة الناظر تصنيف عماد علي جمعة.

وكل هذا ينبئ عن عناية العلماء لكتاب روضة الناظر لكونها عمدة في علم أصول الفقه.

المطلب الرابع: ملاحظات على الكتاب

فالملاحظات على كتاب روضة الناظر كالآتي:

١. أنه يعنون أحيانا للشيئ ولا يذكره: مثل ما جاء في الحكم وأقسامه حيث عنون له بقوله: حقيقة الحكم وأقسامه، ثم ذكر أقسام الحكم من غير تطرق إلى تعريف الحكم.

٢. أنه عبر بقوله: واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحظور، وهو خلاف ما عليه المحققون من العلماء من أن خطاب التكليف هو الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والحرمة.

٣. أنه أهمل بعض تقسيمات الواجب ولم يذكر شيئا عن الواجب العيني والواجب الكفائي وما يتعلق بهما من أحكام.

٤. عدم التصريح بالمذهب ولا بالقائلين به وإنما يكتفي بعبارة فإن قيل فيستفاد منها المذهب والقائلون به، وكثير ما يورد هذه العبارة عند ذكر أدلة المخالفين، ولمعرفة الحقيقة لا بد من الرجوع إلى أصل الكتاب (المستصفى).

٥. الغموض في عبارته والسبب أنه يختصر عبارة المستصفى.[٥٤]

المطلب الخامس: إشارة الأصوليين إلى الكتاب

مما يدل على فضل هذا الكتاب إشارة بعض العلماء الأصوليين إليه، ومن ذلك:

١. إشارة الزركشي (ت ٧٩٤) الشافعي في كتابه البحر المحيط: "...ومن كتب الحنابلة التمهيد لأبي الخطاب والواضح لابن عقيل والروضة للمقدسي ومختصرها للطوفي...."[٥٥]

٢. إشارة القرافي (ت ٦٨٤هـ) في كتابه نفائس الأصول في شرح المحصول: "وجمعت له نحو ثلاثين تصنيفا في أصول الفقه للمتقدمين والمتأخّرين من أهل السنة والمعتزلة، وأرباب المذاهب الأربعة منها البرهان و كتاب الرَّوضة للشيخ موفق الدين..."[٥٦].

٣. إشارة الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول في باب القياس: "...وقال الدقاق: يجب العمل به بالعقل والشرع، وجزم به ابن قدامة في "الروضة..."[٥٧].

---

[٥٤] انظر تحقيق د.إسماعيل شعبان لروضة الناظر، ج١ ص٤٣-٤٤.

[٥٥] البحر المحيط للزركشي ص٦.

[٥٦] نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين بن أحمد القرافي، ص٩٥، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ\١٩٩٥م.

المبحث الثاني: مؤلف الكتاب

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد، أخو الشيخ أبي عمر المتقدم ذكره: ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل، ووهم الدبيثي في ذكر مولده.

وقدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، واشتغل، وسمع من والده، وأبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر وغيرهم.ورحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبد الغني سنة إحدى وستين، وسمع الكثير من هبة الله الدقاق، وابن البطي، وسعد الله الدجاجي، والشيخ عبد القادر، وابن تاج الفراء، وابن شافع، وأبي زرعة، ويحيى بن ثابت، والمبارك بن خضير، وأبي بكر بن النقور، وشهدة، وخلق كثيرة، وسمع بمكة من المبارك ابن الطباخ، وبالموصل من خطيبها أبي الفضل.

---

[57] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،ج٢ ص ٩٣، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ\١٩٩٩م.

وأقام عند الشيخ عبد القادر بمدرسته مدة يسيرة، فقرأ عليه من الخرقى، ثم توفى الشيخ، فلازم أبا الفتح بن المنى. وقرأ عليه المذهب، والخلاف والأصول حتى برع.

وأقام ببغداد نحواً من أربع سنين. هكذا ذكره الضياء، عن أمه، وهي أخت الشيخ، ثم رجع إلى دمشق، ثم عاد إلى بغداد سنة سبع وستين. كذا قال سبط ابن الجوزي.

وله تسع وسبعون من العمر، عاش بين ٥٤١هـ إلى ٦٢٠هـ. غفر الله له[٥٨]

المطلب الثاني:عمل المؤلف أو منهجه في الكتاب

إن منهج ابن قدامة في كتابه الروضة هو ذكر جزئيات أصول الفقه مع اختلاف العلماء فيه وسرد الأدلة واختيار

القول الراجح، كل هذا على وجه الاقتصار. قال في مقدمة الكتاب: "فهذا الكتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كل قول على الاختصار والاقتصار من كل قول على المختار و نبين من ذلك ما نرتضيه ونجيب على من خالفنا فيه"[٥٩].

[٥٨] سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ج٢٢ ص ١٦٦، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ\١٩٨٥م، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ٢٣٧.

[٥٩] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص٩.

وكذلك ألف كتابه في أصول الفقه المقارن لكونه أضاف إليه أقوال بعض المذاهب الأخرى مقرونة أحيانا بأدلتها ثم يناقش هذه الأدلة ويبين الراجح في النهاية بقوله "ولنا".

المطلب الثالث: ثناء بعض العلماء على المؤلف

تكلم كثير من العلماء عن الموفق بن قدامة ما بين موجز ومطنب، ومثن ومادح، ومقدر ومبجل، فمن بينهم:

١. ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلا، غزير الفضل، نزها، ورعا عابدا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه[٦٠].

٢. قال الضياء: كان الموفق لا يناظر أحدا إلا وهو يتبسم[٦١].

٣. ابن تيمية: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق"[٦٢]

٤. ابن الصلاح: "ما رأيت مثل الموفق"[٦٣]

---

[٦٠] سير أعلام النبلاء ج٢٢ ص١٦٧.

[٦١] المصدر السابق ص١٧٠.

[٦٢] نزهة الخاطر العاطر بعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران،ج١ ص٥، دار الحديث بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ\١٩٩١م.

المطلب الرابع:الفنون التي حققها المؤلف

إن ابن قدامة متفنن في علوم مختلفة، محقق فنونا جمة، فمن بينها:

١. فن الفقه: حيث ظهرت آثاره ومؤلفاته فيها ومن تلك المؤلفات ما يلي:

- رسالة في المذاهب الأربعة
- عمدة الأحكام
- فقه الإمام
- الكافي
- المغني
- المقنع

وغيرها كثير

٢. فن العقيدة: ومن مؤلفاتها فيها

- الاعتقاد
- ذم التأويل
- لمعة الاعتقاد

---

[٦٣] المصدر السابق.

- مسألة العلو
- مسألة تحريم النظر في كتب أهل الكلام

وغيرها كثير

٣. فن الأنساب: ومن مؤلفاته فيه

- الاستبصار في نسب الأنصار
- التبيين في نسب القرشيين

٤. فن المنطق: لم يؤلف ابن قدامة في المنطق ولكن آثار تحقيقه لعلم المنطق واضح في كتابه روضة الناظر حيث شحن هذا الكتاب بالمنهجية المنطقية واصطلح فيه بمصطلحات منطقية وقدم فيه مقدمات منطقية كما سأبينه في هذا البحث المتواضع إن شاء الله.

وقد يقول قائل: إن ابن قدامة لم يحقق المنطق ويعلل ذلك بتعليلات منها:

١. أنه إنما اختصر مستصفى الغزالي المنطقي ولم يغربل منه المظاهر المنطقية.

٢. أن له كتابا رد فيه على علم الكلام وأهله وهو كتاب تحريم النظر في كتب أهل الكلام.

كما قال الطوفي : "ولذلك كل من غلب عليه علم وألفه، مزج به سائر علومه، يعرف ذلك باستقراء تصانيف الناس، وبهذا تبين أن الشيخ أبا محمد كان في كتابه متابعا لأبي حامد، لأن الشيخ أبا محمد لم يكن متكلما ولا منطقيا حتّى يقال: غلب عليه علمه المألوف، فلما ألحق المقدمة بكتابه، دل على أن ذلك لمحض المتابعة، وقد أخبرنا الثقات أن الشيخ إسحاق العلثي عاتب أبا محمد في إلحاقه هذه المقدمة، وأنكر عليه، فأسقطها منالروضةبعد أن انتشرت بين الناس فلهذا توجد في نسخة دون نسخة..."[٦٤].

فأما القول الأول يلزم منه أن ابن قدامة نقل من المستصفى نقلا تاما بدون استقلال الرأي وهذا غير صحيح، لأن ابن قدامة إمام مشهور بالعلم والتدقيق فيه، وكذلك خالف الغزالي في مسائل كثيرة مثل مسألة التحسين والتقبيح العقليين فلم يدخله في الروضة مع أنه موجود في المستصفى.

وأما القول الثاني فقد بان الفرق بين علم الكلام والمنطق، فإذا رد ابن قدامة على علم الكلام لا يلزم من ذلك الرد على علم المنطق.

[٦٤] شرح مختصر الروضة ص١٠٠.

ثم قال الطوفي: " ...وهو المعول عليه أني أنا لا أحقق ذلك العلم–أي المنطق–، ولا الشّيخ أيضا كان يحقّقه..."[٦٥]

أما كون ابن قدامة حقق المنطق قد بينت ذلك وستتوالى البيانات عليها في الفصل التالي، ولكن كون الطوفي لا يحققه فيه نظر، لأنه كما قال هو أن من غلب عليه علم وألفه مزج به سائر علومه، بل يظهر ذلك في كلامه دقيقه وجليله. وقد ظهر في كلام الطوفي أيضا ما ينبئ عن تحقيقه للمنطق ويومؤ إليه حيث قال: "والخواص: جمع خاصة، وهو معنى كليّ، يلزم الشّيء ولا يوجد في غيره، كالضحك للإنسان ونحوه، وللمنطقيين في تعريف الخاصّةوغيرها من الْكليّات الخمس رسوم مشهورة"[٦٦]فهذه الجملة شرح لقوله "تفردت بإلهيتك بخواص القدم"[٦٧]

وقال: "....اطّراد الحد، كونه جامعا لأجزاء المحدود، وانعكاسه، كونه مانعا. فمعنى كونه مطردا منعكسا، هو معنى كونه جامعا مانعا.فإذا قلنا: الإنسان حيوان ناطق، هو مطرد، لأنه حيث وجد الحيوان الناطق، وجد الإنسان، ومنعكس، لأنه حيث انتفى الحيوان الناطق، انتفى الإنسان، وكذلك نقول: هو جامع، لأنه جمع أجزاء نوع الإنسان، فلم يخرج عنه شيء

[٦٥]المصدر السابق.

[٦٦]المصدر السابق ص٦٣–٦٤.

[٦٧]المصدر السابق ص١٧٨.

منه، وهو مانع، لأنه منع شيْئا من أجزاء نوع الإنسان أن يخرج عنه.فلا يعبر بمثل هذه العبارات ويشرحها كما شرحها ويعرف تلك الاصطلاحات وأهلها وبيانها ومعانيها ويصفها بالشهرة إلا من علم المنطق وألفه. والله أعلم.

الفصل الثالث: المظاهر المنطقية في كتاب روضة الناظر

وفيه سته مباحث:

المبحث الأول: المظهر الحدّي

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الالتزام والمحافظة على استعمال مصطلح الحد

المطلب الثاني: نقد التعريفات على أساس أنها ليست حدا

المبحث الثاني: المظهر المبحثي والموضوعي

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ

المطلب الثاني: اشتراط معرفة المنطق في الاجتهاد

المطلب الثالث: التناقض

المطلب الرابع: تصدير الكتاب بالمباحث المنطقية

المطلب الخامس: تكييف المباحث المنطقية أصولية

المبحث الثالث: المظهر البرهاني \القياسي

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: البرهان اللمي

المطلب الثاني: البرهان الإني

المبحث الرابع: المظهر الدلالي

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالة اللفظ بالمطابقة أو التضمن

المطلب الثاني: تراوح دلالة اللفظ بين المطابقة أو التضمن وبين الالتزام

المطلب الثالث: دلالة اللفظ بالالتزام

المبحث الخامس: المظهر التجريدي النظري

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الإتيان بالمسائل الافتراضية

المطلب الثاني: قلة الأمثلة والتطبيقات الفقهية

المبحث السادس: المظهر الجدلي

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: الاعتراض على التصديقات

المطلب الثاني: عقد المسألة ابتداء على صيغة جدلية

المطلب الثالث: إدارة المناقشة بصيغة "فإن قيل قلنا"

المطلب الرابع: ترتيب الوجوه المطولة في الاستدلال والأجوبة

المطلب الخامس: ابتداء الأجوبة بالمنع أو التسليم

المطلب السادس: محاولة إلزام الخصم بأصوله

المبحث الأول:المظهر الحدي

هذا المبحث يتحدث عن مظاهر الحد المنطقي في كتاب الروضة، علما بأن المباحث المنطقية سرت إلى علم أصول الفقه وتشكل حيزا كبيرا فيه. فمبحث الحد مبحث أو مظهر أو أثر واضح في علم أصول الفقه حيث يعرف الأصوليون المصطلحات الأصولية بالحد المنطقي وينقدون التعريفات الخارجة عن الحد المنطقي أو المخالفة له.

فالحد أحد أقسام التعريفات أو قول الشارح بل هو أكملها وأتمها لأنه تعريف بالذاتيات، فلما كان الحد أقوى وأكمل أقسام التعريفات سميت به فيطلق الحد أحيانا ويراد به التعريف بالذاتيات وبغيرها من اللوازم.

وكما سبق أن المعلومات التصورية لها مبادئ ومقاصد، فمبادؤها الكليات الخمس – الجنس النوع الفصل الخاصة العرض العام– ومقاصدها التعريفات أو الحد.فإذا كان التعريف من جنس قريب وفصل يسمى حدا تاما مثل تعريف الإنسان بحيوان ناطق فالحيوان جنس قريب والناطق فصل،وإذا كان التعريف من جنس متوسط أو بعيد وفصل أو بالفصل وحده يسمى حدا ناقصا مثل تعريف الإنسان بجوهر ناطق فالجوهر جنس بعيد والناطق فصل، وإذا كان التعريف من جنس قريب والخاصة يسمى رسما تاما مثل تعريف الإنسان بحيوان

ضاحك فالحيوان جنس قريب والضاحك خاصة، وإذا كان التعريف من جنس بعيد والخاصة أو بالخاصة وحدها يسمى رسما ناقصا مثل تعريف الإنسان بجسم ضاحك أو بضاحك فقط.وقد يكون التعريف بالمثال أو باللفظ الآخر أو بالتقسيم وكله داخل في التعريف بالرسم.

ويشترطون في التعريف أن يكون جامعا مانعا لا مجرد التمييز بين شيئين كما قال الباجي: "الحد: هو اللفظ الجامع المانع، معنى الحدّ ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه، وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحدّ، ومشاركة غيره له في تناول الحدّ له"[٦٨]، وقال الجرجاني في التعريفات: "الحد قول دال على ماهية الشيء"[٦٩]، والماهية تتركب من الصفات الذاتية[٧٠].

فابن قدامة في كتابه روضة الناظر أحيانا يلتزم مصطلح الحد عند التعريف، وأحيانا يصيغ التعريف بالحد المنطقي، وتارة يشرح التعريف ويبين المحترزات، وفينة ينقد التعريف إلا أنه لم يشتغل بهذا كما اشتغل به غيره من الأصوليين لأنه ألف كتابه على وجه الاختصار، ولكنه يأتي بتعريفات عدة لمصطلح واحد ليشعر أن بعضها غير صالح.

وفيما يلي بيان معاملة ابن قدامة بالحد المنطقي في كتابه الجليل روضة الناظر.

---

[٦٨] الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ص٩٥، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٤هـ\٢٠٠٣م.

[٦٩] التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص١١٢، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

[٧٠] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص١٢.

المطلب الأول: الالتزام والمحافظة على استعمال مصطلح الحد

قد سبق أن مصطلح الحد مصطلح منطقي يراد به التعريف المطلق أو التعريف بالذاتيات، فابن قدامة في الروضة يأتي ببعض التعريفات ويصطلح عليها بالحد، وإطلاقه الحد يريد به أحد شيئين إما الحد الحقيقي وإما الحد الرسمي وتحت ذلك الحد اللفظي.

يقول ابن قدامة: "... وينبغي أن يفصل بالذاتيات ليكون الحد حقيقيا فإن عسر ذلك عليك فاعدل إلى اللوازم لكي يصير رسميا، وأكثر الحدود رسمية لعسر درك الذاتيات"[٧١]، أي الحد الحقيقي هو تعريف المعرَّف بماهيته والحد الرسمي تعريفه بلازمه،مثل الإنسان فماهيته الحيوانية والناطقية ولازمه الضحك والمشي، فإذا عرّف بالحيوانية والناطقية فحد حقيقي وإذا عرّف بالضحك أو المشي فحد رسمي.فالأول أقل وجودا لمشقة الحصول على ماهية المعرَّف والثاني أكثر انتشارا.

ولقد استعمل ابن قدامة مصطلح الحد في المواضع الآتية:

١. الواجب: قال: "حد الواجب ما توعد بالعقاب على تركه..."[٧٢]

---

[٧١] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص١٣.

[٧٢] المصدر السابق ص٢٨

٢. المندوب: قال: "وحده في الشرع مأمور لا يلحق بتركه ذم...."[٧٣]

٣. المباح: قال: " وحده ما أذن الله في فعله وتركه...."[٧٤]

٤. النسخ: قال: "وحده رفع الحكم الثابت...."[٧٥]

٥. الخبر: قال: "وحد الخبر هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب"[٧٦]

٦. البيان: قال: بعد سرده لعدة تعريفات للبيان " قيل: هو إخراج الشيئ من حيز الإشكال إلى الوضوح، وقيل: ما دل على

المراد بما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد... ثم قال: وهذان الحدان–الأخيران– يختصان بالمجمل"[٧٧]

٧. العام: قال: "وحد العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا"[٧٨]

فذكر مصطلح الحد في التعريفات مظهر منطقي في كتاب الروضة حيث إن الكتب الأصولية الخالية من المظاهر المنطقية مثل الرسالة للشافعي لم يذكر فيها مصطلح الحد المنطقي

[٧٣] المصدر السابق ص٣٣

[٧٤] المصدر السابق ص٣٤

[٧٥] المصدر السابق ص٧٥

[٧٦] المصدر السابق ص١٤٦

[٧٧] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ١٤٦.

[78] المصدر السابق ١٧٧

ولا يعتمد على فكرة الاصطلاح والتمييز بالحدود، فدل هذا على التحول المنهجي في التأليف في الأصول بين المرحلة السابقة والأخرى اللاحقة.

المطلب الثاني: نقد التعريفات على أساس أنها ليست حدا

إن ابن قدامة كما سبق لم يستغرق في نقد التعريفات بيد أنه يذكر غالبا أكثر من تعريف واحد إفهاما أن بعض التعريفات غير صالحة، لكنه نقد بعض التعريفات وبين وفصل أوجه النقص فيها، وذلك فيما يلي:

١. **في تعريف النسخ عند المعتزلة**: قال ابن قدامة (ت:٦٢٠): "وحد المعتزلة النسخ بأنه الخطاب الدال على مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا"

نقد ابن قدامة هذا التعريف بقوله: "ولا يصح لأن حقيقة النسخ الرفع وقد أخلوا الحد عنه"[٧٩] أي الحد يتكون من حقائق المحدود والرفع من حقائق النسخ ولم يذكر في التعريف.

٢. **في تعريف الأمر الثاني**: قال ابن قدامة: "هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"، نقده ابن قدامة بقوله: "وهو فاسد، إذ تتوقف معرفة المأمور على معرفة الأمر والحد ينبغي أن يعرف المحدود، فيفضي إلى الدور"[٨٠] أي من شروط التعريف بالحد عدم توقف

[٧٩] المصدر السابق ص٥٨.

[٨٠] المصدر السابق ص١٥٢.

معرفة الحد على معرفة المحدود وهو المسمى عندهم بالدور السبقي، قال الميداني: ".... وهناك شرط ثالث وهو ألا يتوقف العلم بالتعريف على العلم بالمعرف وإلا لزم الدور وهو ممنوع عقلا كتعريف العلم بأنه إدراك المعلوم..."[٨١].

٣. **في تعريف القياس الرابع**: قال ابن قدامة: "هو الاجتهاد"، ثم نقده بقوله: "وهو خطأ، فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة وليس بقياس"[٨٢] أي من شروط التعريف بالحد أن يكون الحد منعكسا أي جامعا ومطردا أي مانعا، منعكسا يدخل فيه جميع مفرداته ومطردا يخرج منه ما ليس من جملته، أما هذا التعريف فليس بمطرد إذ لا يمنع من الدخول فيه ما ليس بقياس كالعمومات وسائر طرق الأدلة.

[٨١] ضوابط المعرفة أصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن الميداني، ص٦١، دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ\١٩٩٣م.

[٨٢] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص٢٢١.

المبحث الثاني: المظهر المبحثي والموضوعي

المطلب الأول: الألفاظ

لما كانت الفائدة من الاشتغال بعلم المنطق هي عصمة العقل من الخطأ عند التفكير، والمعاني المعقولة تبرز إلى الخارج بعد التفكر فيها، فاحتاجت هذه المعاني عند إبرازها إلى ألفاظ دالة عليها.

فاللفظ عند المنطقيين إما أن يكون مفردا أو مركبا، والمفرد إما أن يكون كليا أو جزئيا، والكلي إما أن يكون ذاتيا أو عرضيا، فالذاتي إما أن يكون جنسا أو فصلا أو نوعا، والعرضي إما أن يكون عاما أو خاصا، وتفصيل ذلك ما يلي:

فلفظ الإنسان مثلا هو مفرد فلما صدق مفهومه على كثيرين فهو كلي وإلا فهو جزئي كزيد.

والكلي إذا كان داخلا في حقيقة اللفظ فهو ذاتي،

والذاتي إذا كان داخلا في تمام حقيقة اللفظ فهو النوع كالإنسان،

وإذا كان داخلا في جزء حقيقة اللفظ إما أن يختص بحقيقة الأفراد فهو الفصل مثل الناطق وإلا فهو الجنس مثل الحيوان.

وإذا كان الكلي خارجا عن حقيقة اللفظ فهو عرضي، والعرضي إما أن يختص بحقيقة الأفراد فهو الخاصة أو العرض الخاص مثل الكاتب وإلا فهو العرض العام مثل الماشي[٨٣].

ومن هذه التقسيمات تكونت الكليات الخمس التي هي أساس التصور.

فابن قدامة في كتابه روضة الناظر استعمل بعض هذه التقاسيم ومن ذلك:

١. **الكلي**: قال: "...والرجل له وجود في الأعيان والأذهان واللسان..... وأما الذي في الأذهان من معنى الرجل فيسمى كليا..."[٨٤]

واستعمال ابن قدامة للكلي هنا لا يختلف تماما عن استعمال المنطقيين له، قال الغزالي في معيار العلم: "اعلم أن الكلي اسم مشترك ينطلق على معنيين، هو بأحدهما موجود في الأعيان(وهو الوحدة أو الكثرة اللاحقة بالإنسان)، وبالمعنى الثاني موجود في الأذهان (وهو مقوليته على كثيرين) لا في الأعيان..."[٨٥]

٢. **الجنس**: قال ابن قدامة: "فالموجود: خاص بالنسبة إلى المعلوم، عام بالنسبة إلى الجوهر

والجوهر: خاص بالنسبة إلى الموجود، عام بالنسبة إلى الجسم.

---

[٨٣] انظر معيار العلم في فن المنطق للغزالي ص٨٣، المستصفى للغزالي ص١٢، وضوابط المعرفة للميداني ص٣٥.

[٨٤] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص١٧٦.

[٨٥] معيار العلم للغزالي ص٦٨.

والجسم: خاص بالنسبة إلى الجوهر، عام بالنسبة إلى النامي.

والنامي: خاص بالنسبة إلى الجسم، عام بالنسبة إلى الحيوان.[٨٦]

وهذا يتفق مع قول المنطقيين في تقسيم الجنس إلى بعيد ومتوسط وقريب كما سبق[٨٧].

فبالنسبة إلى الإنسان يكون الموجود والجوهر جنسان بعيدان، ويكون الجسم والنامي جنسان متوسطان، ويكون الحيوان جنس قريب.

المطلب الثاني:اشتراط معرفة المنطق في الاجتهاد

من المظاهر المنطقية الجلية في كتاب الروضة ذكر مؤلفه علم المنطق من جملة العلوم التي يشترط للمجتهد معرفتها وإتقانها.

قال ابن قدامة: " وشروط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها وهي الأصول التي فصلناها(في أدلة الأحكام)، الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الأصل.... ويحتاج إلى

[٨٦] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص١٧٧.

[٨٧] المصدر السابق٢٩.

معرفة نصب الأدلة وشروطها"[٨٨]. ومعرفة نصب الأدلة هي بمعرفة أقسام الدلالة وأشكالها وذلك بمعرفة علم المنطق[٨٩].

وقال الطوفي: "...ويشترط للمجتهد أن يعرف تقرير الأدلة وما يتقوم ويتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه دلالته على المطلوب، وربما اشترط بعضهم معرفة المنطق، إذ به تتحقق معرفة نصب الأدلة، وتقرير مقدماتها ووجه إنتاجها المطالب، لكونه ضابطا للأشكال المنتجة من غيرها، والحقّ أن ذلك لا يشترط، لكِنه أولى وأجدر بالمجتهد خصوصا في زماننا هذا الذي قد اشتهر فيه علم المنطق، حتى إنّ من لا يعرفه ربما عد ناقص الأدوات عند أهله، وإنما قلنا: لا يشترط، لأن السلف كانوا مجتهدين، ولم يعرفوا المنطق الاصطلاحي، لأنهم كانوا يعرفون كيفية نصب الأدلة ودلالاتها على المطالب بالدربة والقوة، فمن بعدهم إذا أمكنه ذلك مثلهم فيه"[٩٠]. ويفهم من كلام الطوفي أنه وإن لم يشترط البعض علم المنطق إلا أن معرفته أولى وأجدر. ولعل اشتراطه هو مقصود ابن قدامة في قوله:"ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها".

---

[٨٨] المصدر السابق ص٢٨٥.

[٨٩] إتحاف ذوي البصائر للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ج٨ ص٢٦، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ\١٩٩٧م.

[٩٠] شرح مختصر الروضة للطوفي ج٣ ص٥٨٣.

المطلب الثالث: التناقض

التناقض عند المنطقيين هو اختلاف القضيتين في الكيف على وجه يلزم أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة[٩١].

فالقضية هي الجملة، والكيف هو الإيجاب والسلب.

وقد تكون القضية حملية إذا خلت من التعليق أو شرطية إذا كان حكمها معلقا.

وكل من القضية الحملية والشرطية تكون شخصية إذا كان المحكوم عليه وهو الموضوع مشخصا أي جزئيا معينا مثل زيد قائم،

وتكون كلية إذا كانت محصورة بالسور الكلي مثل كل إنسان حيوان،

وتكون جزئية إذا كانت محصورة بالسور الجزئي مثل بعض الحيوان إنسان،

وتكون مهملة إذا كانت خالية عن السور مثل الفاكهة مغذية.

ويستدل بالتناقص لإبطال قول الخصم لأن إقامة الدليل على صحة نقيض قول الخصم إبطال لدليله لأن صحة النقيض يلزم منها بطلان نقيضه، كذلك إقامة الدليل على بطلان نقيض القول تصحيح لذلك القول.

[٩١] انظر ضوابط المعرفة للميداني، ص ١٦٦، وآداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي ص٨٩.

وهذا الذي فعله ابن قدامة في كتابه روضة الناظر حيث أبطل قول الخصم بإقامة الدليل على صحة نقيضه، أو برد دعوى التناقض من الخصم عليه.

وهذا لا شك أنه من تحقيقات ابن قدامة لفن المنطق، وتطبيقاته لمبحث التناقض ما يلي:

- **إبطال قول الخصم على أن فيه تناقضا:**

١. **في فصل اختلاط الأخت بالأجنبية والميتة بالمذكاة:** قال ابن قدامة: "وإذا اختلطت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة حرمتا، الميتة بعلة الموت والأخرى بعلة الاشتباه. وقال قوم: المذكاة حلال لكن يجب الكف عنها. وهذا متناقض إذ ليس الحل والحرمة وصفا ذاتيا لهما بل هو متعلق بالفعل، فإذا حرم فعل الأكل فيهما فأي معنى لقولنا هي حلال"[٩٢].

إنما أثبت ابن قدامة هنا نقيض قول الخصم إبطالا لقوله، وتفصيل قول ابن قدامة هو أن الخصم يقول المذكاة المشتبهة بالميتة حلال والمذكاة المشتبهة بالميتة يجب الكف عنها، وكل ما يجب الكف عنه حرام فالنتيجة المذكاة المشتبهة بالميتة حرام.

[٩٢] روضة الناظر تحقيق عبد الغني غبد الغفار ص٣٢.

فكأن الخصم يقول المذكاة المشتبهة بالميتة حلال، والمذكاة المشتبهة بالميتة حرام أي ليست حلالا. لذلك قال ابن قدامة أنه متناقض ووجه التناقض اختلاف القضيتين في الكيف أي السلب والإيجاب،

فالقضية الأولى: المذكاة المشتبهة بالميتة حلال هي قضية شخصية موجبة

والقضية الثانية: المذكاة المشتبهة بالميتة ليست حلالا هي قضية شخصية سالبة

والقضية الشخصية الموجبة نقيضها القضية الشخصية السالبة[٩٣].

٢. **في مسألة هل الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور؟**: قال ابن قدامة: "فإن قيل: هذا يبطل بما إذا قال (افعل أي وقت شئت، فقد أوجبته عليك) فإنه لا يتناقض. قلنا: يتناقض إذ حقيقة الواجب: ما لا يجوز تركه مطلقا وهذا جائز الترك مطلقا"[٩٤]

أثبت ابن قدامة التناقض هنا في قول الخصم لتبديل الكيف (السلب والإيجاب)،

فالقضية الأولى: افعل أي وقت شئت فهو ما يجوز تركه وهي قضية كلية موجبة

والقضية الثانية: فقد أوجبته عليك فهو ما لا يجوز تركه وهي قضية كلية سالبة

والقضية الكلية الموجبة تنقضها القضية الكلية السالبة.[٩٥]

---

[٩٣] ضوابط المعرفة للميداني ص١٦٥.

[٩٤] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص ١٦٤.

٣. **في مسألة هل النهي يقتضي الفساد؟**: قال ابن قدامة: " قال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين: لا يقتضي فسادا ولا صحة....ثم قال ولو صرح به(أي النهي) فقال للأب: لا تستولد جارية الابن فإن فعلته ملكت الجارية، ولا تطلق المرأة وهي حائض فإن فعلت وقع الطلاق... لم يكن هذا مناقضا.

ثم قال: الدليل الرابع: أن النهي عنها (أي الأمور المذكورة من استيلاد الجارية وتطليق المرأة وغيرهما) مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة لأن نصبها سبب تمكين من التوسل والنهي منع من التوصل"[٩٦]

أثبت ابن قدامة التناقض في قول الخصم وذلك لاختلاف القضيتين في الكيف أي الإيجاب والسلب

وقول الخصم: لا تستولد جارية الابن معناه اترك استيلاد جارية الابن، وهو قضية شخصية موجبة

وقوله فإن فعلت ملكت الجارية بمعنى لا تترك استيلاد الجارية، وهو قضية شخصية سالبة

---

[٩٥] انظر كتاب المنطق للحسين بن عبد الله بن سينا ص١٧٧، وضوابط المعرفة للميداني ص١٦٦.

[٩٦] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص١٧٤.

وقوله: لا تطلق المرأة وهي حائض بمعنى اترك تطليق الحائض، وهو قضية شخصية موجبة

وقوله فإن فعلت وقع الطلاق بمعنى لا تترك تطليق الحائض، وهو قضية شخصية سالبة. والقضية الشخصية الموجبة تنقضها القضية الشخصية السالبة.[٩٧]

- **رد دعوى التناقض من الخصم عليه**

رد ابن قدامة دعوى الخصم التناقض عليه وبين ذلك في

فصل هل اختلاف التابعين على أحد قولي الصحابة إجماع؟: قال: "فإن قيل: إن ثبت نعت الكلية للتابعين فيكون خلاف قولهم حراما، وإن لم يكونوا كل الأمة فلا يكون قولهم إجماعا. أما أن يكونوا كل الأمة في شيء دون شيئ فهذا متناقض، قلنا: الكلية تثبت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم"[٩٨]

فدعوى التناقض مردودة على الخصم لأن من شروط التناقض اتحاد القضيتين في الإضافة، وهنا اختلفت القضيتان في الإضافة.

فالقضية الأولى: التابعون كل الأمة

[٩٧] انظر المنطق لابن سينا ص١٧٧ وضوابط المعرفة ١٦٦.

[٩٨] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص١١٥.

والقضية الثانية: التابعون ليسوا كل الأمة

فظاهرهما التناقض إذا اتحدتا في الإضافة، ولكن بين ابن قدامة اختلافهما في الإضافة فتكون

القضية الأولى: التابعون كل الأمة بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم

والقضية الثانية: التابعون ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى مسألة حدثت في غير زمنهم، فزال التناقض.

فيدل كل ما سبق على مظهر التناقض –الذي هو من مباحث علم المنطق– في كتاب روضة الناظر.

المطلب الرابع: تصدير الكتاب بالمباحث المنطقية

من المظاهر المنطقية الجلية في كتاب روضة الناظر هي المقدمة المنطقية الموجودة في باكورة هذا الكتاب، حيث تكلم ابن قدامة (ت: ٦٢٠) فيها عن المنطق ومباحثه، وذلك إفهاما لمدى العلاقة الكامنة بين علم المنطق وعلم أصول الفقه، وإظهارا لآلية علم المنطق. فمن فهم هذه المقدمة فهم المصطلحات المنطقية المستعملة في متن الكتاب.

وقد اشتملت المقدمة على الحد والبرهان –وهما المقصد من علم المنطق –كما سبق وبيان كل منهما على الوجه التفصيلي.

فمحتويات المقدمة المنطقية ما يلي:

١. مقدمة في الحد والبرهان

٢. الحد وأقسامه وشروطه

٣. دلالة الألفاظ على المعاني

٤. النظر في المعاني وتأليف مفرداتها

٥. البرهان ومقدمتاه وأضربهما

٦. أقسام البرهان

٧. اليقين ومداركه

٨. الاستقراء.[٩٩]

[٩٩] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص١١–٢٦.

المطلب الخامس: تكييف المباحث المنطقية أصولية

يظهر علم المنطق في علم أصول الفقه من حيث جعل بعض المباحث المنطقية في علم أصول الفقه ثم تكييفها تكييفا أصوليا، وقد ذكرت فيما سبق هذه المباحث المكيفةوهي الاعتراض على التصديقات، والبرهان، والقياس الشرطي المنفصل. أما الاعتراض على التصديقات فسيأتي تفصيله في مبحث المظهر الجدلي، وكذلك لبيان البرهان مبحث خاص.

أما القياس الشرطي المنفصل المعروف في علم أصول الفقه بالسبر والتقسيم هو القياس المؤلف من مقدمتين كبرى وصغرى.

وتتكون المقدمة الكبرى من قضية شرطية منفصلة موجبة عنادية، فالقضية هي الجملة، والشرطية أي كان حكمها معلقا، والمنفصلة أي لا تلازم بين المقدم والتالي، والموجبة احترازا عن السلب، والعنادية أي وجود التنافر بين المقدم والتالي وذلك بحرف إما. فالمقدم هو الجزء الأول من القضية والتالي هو الجزء الثاني منها، ومثالها زيد إما مؤمن وإما كافر.

وتتكون المقدمة الصغرى من قضية حملية مقترنة بلفظة لكن وهي المسماة بالاستثنائية، والقضية الحملية جملة حكمها خال عن التعليق. ومثالها لكنه مؤمن.

فلا بد من وجود قضية ناتجة من المقدمتين السابقتين وهي (فهو غير كافر)

أي زيد إما مؤمن وإما كافر

لكنه مؤمن

فهو غير كافر.[١٠٠]

فهذا المظهر الذي يشتمل على ذكر أشياء يختلف بعضها عن الآخر مفصلة بحرف عناد ثم رفع بعضها ووضع الآخر وإثبات بعضها ونفي الآخر هو المعروف عند الأصوليين بالسبر والتقسيم أو بالسبر فقط أو بالتقسيم فقط.

قال الغزالي (ت:٥٠٥): " الصنف الثالث الشرطي المنفصل: وهو الذي يسميه الفقهاء والمتكلمون السبر والتقسيم، ومثاله قولنا: العالم إما قديم وإما محدث، لكنه محدث فهو إذن ليس بقديم. فقولنا إما قديم وإما محدث مقدمة واحدة، وقولنا لكنه محدث مقدمة أخرى هي استثناء إحدى قضيتي المقدمة الأولى بعينها، فأنتج نقيض آخر وينتج فيه أربعة استثناءات، فإنك تقول لكن العالم محدث فيلزم عنه أنه ليس بقديم، أو تقول لكنه قديم فيلزم أنه ليس بمحدث، أو لكنه ليس بقديم فيلزم أنه محدث وهو استثناء النقيض، أو تقول لكنه ليس

[١٠٠] ضوابط المعرفة للميداني ص٢٧٨-٢٧٩.

بمحدث، أو تقول لكنه ليس بمحدث فيلزم منه أنه قديم؛ فاستثناء عين إحداهما ينتج نقيض الآخر، واستثناء نقيض إحداهما ينتج الآخر"[١٠١].

والقياس الشرطي المنفصل يسمى أيضا التعاند، قال الغزالي (ت:٥٠٥): "النمط الثالث نمط التعاند: وهو على ضد نمط التلازم والمتكلمون يسمونه السبر والتقسيم والمنطقيون يسمونه الشرطي المنفصل، ونحن سميناه التعاند، ومثاله العالم إما قديم وإما حادث فهذه مقدمة وهما قضيتان، يحذف إما الأولى قولنا العالم قديم أو الثانية قولنا العالم حادث، فتسليم إحدى القضيتين أو نقيضها يلزم منه لا محالة نتيجة وينتج فيه أربع تسليمات..."[١٠٢].

وقد يكون القياس الشرطي المنفصل حقيقيا أي مانعة جمع وخلو، وهو أن لا يجتمع المقدم والتالي ولا يرتفعا مثل زيد إما مؤمن وإما كافر، فلا يجتمع الكفر والإيمان في زيد ولا يرتفعان عنه بل يبقى معه واحد منهما.

وقد يكون مانعة جمع فقط: وهو أن لا يجتمعا وقد يرتفعان، مثل الثوب إما أخضر وإما أحمر، فلا يجتمع الخضرة والحمرة في الثوب وقد يرتفعان معا فيكون الثوب أزرق أو أصفر.

---

[١٠١] معيار العلم للغزالي ص ٢٨.

[١٠٢] محك النظر للغزالي ص١٥.

وقد يكون مانعة خلو أي يجتمعان ولا يرتفعان، مثل الشاعر إما مقتبس أو مبتكر، قد يجتمعان حيث يكون الشاعر مبتكرا وفي نفس الوقت مقتبسا، ولا يرتفعان حيث لا يكون الشاعر مبتكرا ولا مقتبسا.

فقد استخدم ابن قدامة القياس الشرطي المنفصل في ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: في ترتيب أبواب ومسائل الكتاب، بعد إمعان النظر في الأبواب الثمانية التي دار عليها كتاب الروضة وجدت أن ترتيبها لا تخلو من استعمال القياس الشرطي المنفصل. فكأن المؤلف قال:

معرفة الأحكام إما أن تكون عقلية أو سمعية، وهذا مانعة خلو أي قد يجتمعان ولا يرتفعان.

أما العقلية فهي المقدمة اللطيفة في المنطق.

أما السمعية فإما أن تكون منصوصة أو مستنبطة، وهو مانعة خلو أيضا.

فالمنصوصة هي أصل الكتاب والسنة وفرع الإجماع، والمستنبطة هي القياس وسائر الأدلة المختلف فيها من استصحاب و استصلاح وشرع من قبلنا...

والمنصوصة إما أن تكون قولا أو فعلا وهو أيضا مانعة خلو،

فالقول إما أن يعرف الحكم منه بالنظر في ذاته وهو الأمر والنهي، وإما أن يكون بالنظر في عوارضه بحسب متعلقاته وهو العموم والخصوص، وإما أن يكون بالنظر في عوارضه بحسب كيفية دلالته وهو النص والمجمل والمبين والظاهر...

ولا يخلو هذا كله ممن يعرف هذه الطرق ويستخرج بها الأحكام وهو المجتهد.

الوجه الثاني: التقرير والمناقشة وإثبات القواعد ونقضها: ويتجلى هذا فيما يلي:

١. **في حكم الإجماع السكوتي:** قال ابن قدامة (ت:٦٢٠): "إذا قال بعض الصحابة قولًا، فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا: فإن لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع.

وإن كان: فعن أحمد –رضي الله عنه– ما يدل على أنه إجماع، وبه قال أكثر الشافعية.

وقال بعضهم: يكون حجة، ولا يكون إجماعا.

وقال جماعة آخرون: لا يكون حجة ولا إجماعا، ولا ينسب إلى ساكت قول، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا، وتجويز الأخذ به....

ولنا:

أن حال الساكت لا يخلو من ستة أقسام:

أحدها: أن يكون لم ينظر في المسألة.

الثاني: أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم.

وكلاهما خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوفرة، والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم لله بحجته.

الثالث: أن يسكت تقيَّة، فلا يُظهِر سَبَبها، ثم يظهر قوله عند ثقاته وخاصته، فلا يلبث القول أن ينتشر.

الرابع: أن يكون سكوته لعارض لم يظهر.

وهو خلاف الظاهر، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته.

الخامس: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب.

فليس ذلك قولًا لأحد من الصحابة.

ولهذا: عاب بعضهم على بعض، وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها.

ثم العادة: أن من ينتحل مذهبًا يناظر عليه، ويدعو إليه، كما نشاهد في زمننا.

السادس: أن لا يرى الإنكار في المجتهدات.

وهو بعيد لما ذكرناه.

فثبت أن سكوته كان لموافقته..."[١٠٣].

فإنما رد المؤلف هنا على الخصم وأثبت موقفه وبرهن عليه بالقياس الشرطي المنفصل (السبر والتقسيم) وبيان ذلك أن المؤلف بين أن الساكت سكت للرضا وأورد أسباب السكوت الأخر وأبطلها.

فكأنه قال: الساكت إما أن يكون للرضا أو لغير الرضا (وهو قضية شرطية منفصلة حقيقية أي مانعة جمع وخلو)

لكنه للرضا (وضع وإثبات للمقدم)

فهو لا يكون لغير الرضا (رفع ونفي للتالي).

٢. **في استصحاب الحال ودليل العقل**: قال ابن قدامة (ت:٦٢٠): "اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة من الواجبات، وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل.

فالنظر في الأحكام: إما في إثباتها، وإما في نفيها.

فأما الإثبات: فالعقل قاصر عنه. وأما النفي: فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد دليل السمع الناقل عنه، فينتهض دليلًا على أحد الشطرين..."[١٠٤]

[١٠٣] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص١١٦-١١٨.

ناقش المؤلف هنا إثبات الأحكام السمعية بالعقل ونفيها بالقياس الشرطي المنفصل، وبيان ذلك أن المؤلف رد إثبات الأحكام السمعية بالعقل وكأنه قال:

النظر في الأحكام إما في إثباتها وإما في نفيها (قضية شرطية منفصلة حقيقية أي مانعة جمع وخلو)

لكنه ليس في إثباتها (رفع ونفي للمقدم)

فهو في نفيها (وضع وإثبات للتالي).

٣. **في النافي للحكم هل يلزمه الدليل**: قال ابن قدامة (ت:٦٢٠): " ...وإن ادعى العلم فإما أن يعلم بنظر أو تقليد، فإن ادعى العلم بتقليد فهو أيضا معترف بعمى نفسه وإنما يدعي البصيرة لغيره، وإن كان بنظر فيحتاج إلى بيانه..."[١٠٥]

أثبت المؤلف هنا ضرورة النظر لمن ادعى نفي الحكم وذلك عن طريق القياس الشرطي المنفصل فكأنه قال:

ادعاء العلم بنفي الحكم إما بنظر وإما بتقليد (قضية شرطية منفصلة حقيقية مانعة جمع وخلو)

---

[١٠٤] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص١٢٠.

[١٠٥] المصدر السابق ص١٢٢.

لكنه ليس بتقليد (رفع ونفي للتالي)

فهو بنظر (وضع وإثبات للمقدم).

٤. **في هل الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور**: قال ابن قدامة (ت:٦٢٠): "...الرابع: أن جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب؛ فإنه لا يخلو:إما أن يؤخر إلى غاية، أو إلى غير غاية، فالأول: باطل؛ لأن الغاية لا يجوز أن تكون مجهولة؛ لأنه يكون تكليفًا لما لا يدخل تحت الوسع.... وإن قيل: يؤخر إلى غير غاية: فباطل -أيضًا-؛ لأنه لا يخلو من قسمين:

إما أن يؤخر إلى غير بدل، فيلتحق بالنوافل والمندوبات

أو إلى بدل: فلا يخلو البدل: إما أن يكون بالوصية به، أو العزم عليه:

والوصية لا تصلح بدلًا؛ لأن كثيرا من العبادات لا تدخلها النيابة.

ولأنه لو جاز التأخير للموصي: جاز للوصي -أيضًا- فيفضي إلى سقوطه.

والعزم ليس ببدل؛ لأن العزم يجب قبل دخول الوقت، والبدل لا يجب قبل دخول وقت المبدل...."[١٠٦]

[١٠٦] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص١٦٢.

فالمؤلف أبطل دعوى الخصم في أن الأمر يجوز تأخيره وبين أن ذلك ينافي الوجوب، وأن القضايا المكونة في دعواهم قضايا شرطية منفصلة مانعة جمع فقط أي لا تجتمع وكذلك هنا ترتفع جميعا.

فكأنه قال:

تأخير فعل المأمور به إما أن يكون إلى غاية أو إلى غير غاية (قضية شرطية منفصلة مانعة جمع)

لكنه ليس إلى غاية (رفع ونفي للمقدم)

و لا ينتج من ذلك إثبات التالي لاحتمال التأخير إلى ما عدا الشيئين المذكورين لأن المؤلف قد أبطلهما لا يجتمعان ولا يرتفعان.

٥. **في التكليف بغير الممكن**: قال ابن قدامة (ت:٦٢٠): ".... والشرط ينبغي أن يقارن أو يتقدم أما أن يتأخر عن المشروط فمحال"[١٠٧].

يثبت المؤلف هنا إمكانية الشرط لمقارنة المشروط أو للتقدم عليه وينفي تأخره عنه وذلك عن طريق القياس الشرطي المنفصل فكأنه قال:

الشرط إما مقارنا وإما متقدما وإما متأخرا (قضية شرطية منفصلة حقيقية)

[١٠٧] المصدر السابق ص١٧٢.

لكنه ليس متأخرا (رفع ونفي)

فهو مقارن أو متقدم (وضع وإثبات).

٦. **في إثبات القياس على منكريه:** قال ابن قدامة (ت:٦٢٠): "... فإن القرآن دل على جميع الأحكام لكن إما بتمهيد طريق الاعتبار، وإما بالدلالة على الإجماع والسنة وهما قد دلا على القياس..."[١٠٨]

فهذه قضية شرطية منفصلة مانعة الخلو حيث بين المؤلف أن القرآن لا يخلو من الأمرين المذكورين أي قولهيدل القرآن على الأحكام إما بتمهيد طريق الاعتبار وإما بالدلالة على الإجماع والسنة (قضية شرطية منفصلة مانعة خلو)

فنفي أحدهما ينتج إثبات الآخر أما إثبات أحدهما لا يفيد نفي الآخر لاحتمال اجتماعهما، وبيان اجتماعهما وعدم ارتفاعهما هو قصد المؤلف.

في أن ليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولان في حال واحدة: قال ابن قدامة (ت:٦٢٠): " ...وقال ذلك الشافعي في مواضع.

منها: قال في المسترسل من اللحية قولان:

أحدهما: يجب غسله.

والآخر: لا يجب.

---

[١٠٨] المصدر السابق ص٢٣٠.

فقيل عنه: لعله تكافأ عنده الدليلان، فقال بهما على التخيير. أو علم الحق في أحدهما لا بعينه فقال ذلك، لينظر فيهما، فاخترمه الموت، أو نبه أصحابه على طريق الاجتهاد.

ولا يصح شيء من ذلك؛ فإن القولين لا يخلو:

إما أن يكونا صحيحين، أو فاسدين.

أو أحدهما صحيح، والآخر فاسد.

فإن كانا فاسدين: فالقول بهما حرام.

وإن كانا صحيحين، وهما ضدان: فكيف يجتمع ضدان؟!

وإن كان أحدهما فاسدًا، لم يخلُ:

إما أن يعلم فساد الفاسد، أولا يعلمه.

فإن علمه، فكيف يقول قولًا فاسدًا؟! أم كيف يلبّسعلى الأمة بقول يحرم القول به؟!

وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد، لم يكن عالما بحكم المسألة، ولا قول له فيها أصلًا، فكيف يكون له قولان؟!..."[١٠٩]

فكأنه قال:

[١٠٩] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص٣٠١.

القولان من المجتهد إما أن يكونا صحيحين وإما أن يكونا فاسدين وإما أن يكون أحدهما صحيحا والآخر فاسدا (قضية شرطية منفصلة حقيقية)

لكنه يكون أحدهما صحيحا والآخر فاسدا (وضع وإثبات)

فلا يكونا صحيحين ولا فاسدين (نفي ورفع).

الوجه الثالث: بحث القياس الشرطي المنفصل كمسلك من مسالك الاستنباط للعلة غير المنصوصة.

يظهر ذلك في ذكر ابن قدامة (ت: ٦٢٠) السبر أي القياس الشرطي المنفصل ضمن طرق إثبات العلة بالاستنباط، قال: "النوع الثانيفي إثبات العلة. السبر

قال أبو الخطاب: ولا يصح إلا أن تجمع الأمة على تعليل أصل، ثم يختلفون في علته، فيبطل جميع ما قالوه إلا واحدة، فيعلم صحتها،

كي لا يخرج الحق عن أقاويل الأمة.

فنقول: الحكم معلل، ولا علة إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر.

مثاله: الربا يحرم في البر بعلة، والعلة: "الكيل، أو القوت، أو الطعم" وقد بطل التعليل بالقوت والطعم، فثبت أن العلة: الكيل..."[١١٠].

فبيان المثال الذي ذكر هو:

- المقدمة الكبرى: الربا في البر محرم إما للكيل وإما للقوت وإما للطعم (قضية شرطية منفصلة حقيقية أي مانعة جمع وخلو)
- المقدمة الصغرى (الاستثنائية): لكنه محرم للكيل أي في أشهر الروايات عند الحنابلة (وضع وإثبات)
- النتيجة: فهو ليس للقوت والطعم (رفع ونفي).

فيفهم من هذا المطلب أن السبر والتقسيم في علم أصول الفقه إنما هو تكييف لأصلها في علم المنطق وهو القياس الشرطي المنفصل.

المبحث الثالث: المظهر البرهاني أو القياسي

البرهان أو القياس في المنطق هو المقصد من المعلومات التصديقية، والقياس قول مؤلف من قضايا متى حصل التسليم بها لزم نه لذاته قول آخر[١١١].

[١١٠] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص٢٤٣.

[١١١] انظر ضوابط المعرفة للميداني ص٢٢٨

ويفرق بعضهم بين البرهان والقياس أن الأول ما يفيد اليقين والثاني ما يفيد الظن، كما قال أثير الدين:

والبرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لإنتاج اليقينيات[١١٢].

وقال ابن قدامة (ت:٦٢٠): "وقد ذكرنا أن البرهان مقدمتان يتولد منهما نتيجة، ولا يسمى برهانًا إلا إذا كانت المقدمتان قطعية، فإن كانت مظنونة سميت قياسًا فقهيًا، وإنكانت مسلمة سميت قياسًا جدليًّا، وتسميتها قياسًا مجاز؛ إذ حاصله:

إدراج خصوص تحت عموم: والقياس تقدير شيء بشيء آخر...[١١٣].

فالقياس أو البرهان يأتي بأنماط مختلفة منها:

النمط الأول: وهو القياس الاقتراني وهو ما يكون في القضية الحملية مثاله

كل مسكر حرام (المقدمة الصغرى)

والنبيذ مسكر (المقدمة الكبرى)

النبيذ حرام (النتيجة).

[١١٢] إيساغوجي لأثير الدين ص١٠.

[١١٣] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص١٩.

النمط الثاني: وهو نمط التلازم وهو القياس الاستثنائي المتصل ويكون في القضية الشرطية المتصلة، مثاله:

إذا كان جسم الإنسان سليما من الأمراض فالطعام بلا إسراف لا يضره (المقدمة الكبرى الشرطية)

لكن الطعام بلا إسراف يضره (المقدمة الصغرى الاستثنائية)

فجسمه ليس سليما من الأمراض (النتيجة).

النمط الثالث: وهو نمط التعاند وهو القياس الاستثنائي المنفصل، مثاله:

العدد إما فرد وإما زوج (المقدمة الكبرى الشرطية)

لكنه زوج (المقدمة الصغرى الاستثنائية)

فهو ليس فردا (النتيجة).

فهذه الأنماط القياسية إما أن يكون الاستدلال فيها بالعلة على المعلول أو بالمعلول على العلة فالأول هو البرهان اللمي والثاني هو البرهان الإني، فبيان حقيقتهما وظهورهما في كتاب الروضة يلي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: البرهان اللمي

البرهان اللمي هو الذي يعطيك علة اجتماع طرفي النتيجة عند الذهن والتصديق بها فقط، حتى تكون فائدته أن تعتقد أن القول لم يجب التصديق به بل يعطيك أيضا علة اجتماع طرفي النتيجة في الوجود. واللمية اسم من (لم) ومعناه تعريف علة الشيئ، ويتعلق في الوجود فهو أكثر شمولية.

وهو الاستدلال بالعلة على المعلول وذلك بأن يكون الحد الأوسط علة للحد الأكبر، مثال ذلك:

الزئبق معدن (المقدمة الصغرى، فالزئبق هو الحد الأصغر ومعدن هو الحد الأوسط)

وكل معدن يتمدد بالحرارة (المقدمة الكبرى، يتمدد بالحرارة هو الحد الأكبر ومعدن هو الحد الأوسط)

الزئبق يتمدد بالحرارة (النتيجة).

ويلاحظ هنا أن المعدن (الحد الأوسط) هو علة لتمدد الزئبق ولذلك يسميه الأصوليون قياس العلة، وكذلك إذا قيل في الحد الأكبر لم يتمدد الزئبق بالحرارة الجواب لأنه معدن لذلك سمي ببرهان اللم أو بالبرهان اللمي[١١٤].

ويظهر البرهان اللمي في كتاب روضة في باب القياس فصل إلحاق المسكوت بالمنطوق، قال ابن قدامة (ت:٦٢٠): "...الثاني: أن يتعرض للجامع فيبينه، ويبين وجوده في الفرع، وهذا المتفق على تسميته قياسًا.

وهذايحتاج إلى مقدمتين، أيضًا:

أحدهما: أن السكر-مثلًا- علة التحريم في الخمر.

والثانية: أنه موجود في النيبذ.

فهذه المقدمة الثانية يجوز أن تثبت بالحس، ودليل العقل، والعرف، وأدلة الشرع.

وأما الأولى: فلا تثبت إلا بدليل شرعي، فإن كون الشدة علامة التحريم وضع شرعي، كما أن نفس التحريم كذلك...[١١٥].

فالمقدمة الأولى هنا هي المقدمة الكبرى والثانية الصغرى، أي

---

[١١٤] انظر معيار العلم للغزالي ص٥٥، وضوابط المعرفة للميداني ص٢٨٤-٢٨٥.

[١١٥] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص٢٣٥.

النبيذ مسكر (المقدمة الصغرى)

وكل مسكر حرام (المقدمة الكبرى)

النبيذ حرام (النتيجة).

والقياس قياس العلة لأن السكر علة لتحريم النبيذ، وإن سئل لم حرم النبيذ؟ الجواب للسكر فهذا هو البرهان اللمي.

المطلب الثاني:البرهان الإني\الإن

هو الذي يعطيك علة اجتماع طرفي النتيجة عند الذهن والتصديق، ولا يعطيك أن الأمر في نفسه لم هو كذلك فيتعلق في الأذهان دون الخارج الوجودي فهو مقيد في هذا المجال.

وهو الاستدلال بالمعلول على العلة مثل قولك هذا شبعان، فإذا هو قريب العهد بالأكل[١١٦]،

أي هذا شبعان (المقدمة الصغرى، والحد الأوسط هو شبعان)

وكل شبعان قريب العهد بالأكل (المقدمة الكبرى)

فالنتيجة: هذا قريب العهد بالأكل.

فيلاحظ هنا أن الحد الأوسط وهو شبعان ليس علة لقرب العهد بالأكل بل العكس، فهو استدلال بالمعلول على العلة وهو البرهان الإني عند المنطقيين (والإن إشارة إلى التأكيد في الدلالة) وقياس الدلالة عند الأصوليين.

وذكر ابن قدامة (ت: ٦٢٠) قياس الدلالة بل أفرد لها فصلا قال: "وهو: أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة، ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرًا.... ثم قال: ومثاله: قولنا، في جواز إجبار البكر: جاز تزويجها وهي ساكتة، فجاز وهي ساخطة كالصغيرة؛ فإن إباحة تزويجها مع السكوت، يدل على عدم اعتبار رضاها، إذ لو اعتبر، لاعتبر دليله وهو النطق. أما السكوت: فمحتمل متردد.

وإذا لم يعتبر رضاها أبيح تزويجها حال السخط...[١١٧].

[١١٦] معيار العلم للغزالي ص٥٥.

وبيان قوله:

البكر تزوج وهي ساخطة (المقدمة الصغرى والحد الأوسط تزوج وهي ساخطة)

وكل من تزوج وهي ساخطة لا يعتبر رضاها (المقدمة الكبرى)

البكر لا يعتبر رضاها (النتيجة)

فكونها ساخطة ليس علة لعدم اعتبار رضاها، بل عدم اعتبار رضاها دليل على جواز تزويجها وهي ساخطة.

ويتجلى مما سبق أن البرهان اللمي والإني عند المنطقيين هما قياس العلة والدلالة عند الأصوليين.

المبحث الرابع: المظهر الدلالي

الدلالة هي فهم أمر من أمر آخر، فالأمر الأول هو الدال والأمر الثاني هو المدلول مثل فهم الحيوان المفترس من كلمة الأسد، فالأسد دال والحيوان المفترس مدلول.

وقد تكون الدلالة لفظية أو غير لفظية، وينقسم كل واحد منهما إلى عقلية وطبيعية ووضعية.

---

[١١٧] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص٢٥٠.

فالدلالة اللفظية العقلية مثل دلالة اللفظ على لافظه

واللفظية الطبيعية مثل دلالة التألم على وجود الألم

واللفظية الوضعية مثل دلالة الإنسان على الحيوان الناطق

والدلالة غير اللفظية العقلية مثل دلالة قصر الثوب على قصر صاحبه

وغير اللفظية الطبيعية مثل دلالة حمرة الوجه على الخجل

وغير اللفظية الوضعية مثل دلالة إشارة المرور.

وإنما يعول المنطقييون على الدلالة اللفظية الوضعية لأن المنطق يعصم العقل من الخطأ في الفكر ولا يظهر ما في العقل إلا عن طريق اللفظ، وكذلك لا ضابط للعقل والطبيعة كما كان للوضع فالطبائع والعقول تختلف.

ويقسمون الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام:

١. دلالة المطابقة : وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مثل دلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

٢. دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له مثل دلالة الإنسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط.

٣. دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على على ما يلازم ما وضع له في الذهن مثل دلالة الإنسان على القابل للتعلم.[١١٨].

وهذه الدلالات اللفظية الوضعية هي المعول عليها في علم المنطق، أما علم أصول الفقه فيعولأكثر على دلالة الالتزام، فدلالة الألفاظ في كتاب الروضة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١. دلالة اللفظ بالمطابقة أو التضمن

٢. تراوح دلالة اللفظ بين المطابقة أو التضامن وبين الالتزام

٣. دلالة اللفظ بالالتزام.

ويلي بيان هذه الأقسام الثلاثة في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: دلالة اللفظ بالمطابقة أو التضمن

فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له أوعلى جزء ما وضع له أي المطابقة والتضمن تظهر في كتاب الروضة في الأماكن التالية:

١. في الحقيقة: قال ابن قدامة (ت:٦٢٠) في تعريف الحقيقة: " وهو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي"[١١٩].

[١١٨] انظر إيساغوجي لأثير الدين ص٢، وضوابط المعرفة ص٢٦-٣٤.

٢. في النص: قال: "وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله تعالى تلك عشرة كاملة... وقيل هو الصريح في معناه...[١٢٠].

٣. المجمل: قال: "ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر"[١٢١]، ومثل بلفظة العين المترددة بين الحيض والطهر، وبقوله تعالى: يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" وغيرهما.

٤. المبين: قال: " هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن....[١٢٢]، ويهمنا هنا البيان بالكلام.

وجميع ما سبق ألفاظ تدل على المعاني إما بالمطابقة –إن دل على تمام المعنى– أو بالتضمن–إن دل على جزء المعنى–.

---

[١١٩] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص١٣٧.

[١٢٠] المصدر السابق ص١٤٠

[١٢١] المصدر السابق ص١٤٣.

[١٢٢] المصدر السابق ١٤٦.

المطلب الثاني: تراوح دلالة الألفاظ بين المطابقة أو التضامن وبين الالتزام

وقد يكون للفظ وجهان، وجه المطابقة أو التضمن ووجه الالتزام. ويتجلى هذا في فصل الظاهر في كتاب الروضة.

قال ابن قدامة (ت:٦٢٠): " القسم الثالث: الظاهر وهو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره"[١٢٣]

فالمعنى السابق إلى الفهم هو عن طريق المطابقة أو التضمن، والغير الذي لم يظهر هو عن طريق الالتزام.

ومثل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة لما أسلم على عشر نسوة: "أمسك منهن أربعا وفارق من سواهن"[١٢٤] فالذي يسبق إلى الفهم هو أن يمسك أربعا ويطلق ستة وهذا هو المطابقة، وذكر تأويل الحنفية لهذا الحديث بأن معناه الانقطاع عنهن وترك نكاحهن، وهذا هو عن طريق الالتزام.

[١٢٣] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ١٤١.

[124] موطأ مالك رواية محمد بن الحسن، أبو عبد الله مال

المطلب الثالث:دلالة اللفظ بالالتزام

أما دلالة الألفاظ بالالتزام وظهورها في كتاب الروضة مبين في الفقرات التالية:

١. في نفي دعوى الحنفية المجمل في بعض النصوص: قال ابن قدامة (ت:٦٢٠): "

وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– "لا صلاة إلا بطهور" ليس بمجمل.

وقال الحنفية: هو مجمل لأن المراد به: نفي حكمه؛ إذ لا يمكن حمل اللفظ على نفي صورة الفعل، فيكون خلفا، وليس حكم أولى من حكم.

قلنا: إذا حملناه على نفي الصلاة الشرعية: لم يحتج إلى إضمار الحكم، وإنما يصار إلى الإضمار: إذا لم يمكن حمل اللفظ على ما أضيف إليه اللفظ.

فإن قيل فالفاسدة تسمى صلاة.

قلنا: ذلك مجاز؛ لكونها على صورة الصلاة، والكلام يحمل على حقيقته.

والصحيح: أن يحمل ذلك على نفي الصحة..."[١٢٥]

فالنفي الموجود في الحديث دل على نفي الصحة بالالتزام.

٢. فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغها: ذكر ابن قدامة في كتاب الروضة أربعة أضرب:

---

[١٢٥] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص ١٤٤-١٤٥.

أ. الاقتضاء: قال: "وهو ما يكون من ضرورة اللفظ، وليس بمنطوق به: إما أن لا يكون المتكلم صادقًا إلا به، كقوله: "لا عمل إلا بنية"، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا بدونه، كقوله تعالى: َ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ[126]... أي: فأفطر فعدَّة، وقولهم: "أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه" يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به.

أو من حيث يمتنع وجوده عقلًا بدونه، كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}[127] يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه.[128]

ب. فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب: كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[129] يفهم منه: كون السرقة علة، وليس بمنطوق به، ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام.

وكذا قوله تعالى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} أي: لبرهم {وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ}[130] أي: لفجورهم.

وهذا قد يسمى "إيماء" و"إشارة" و"فحوى الكلام" و"لحنه" وإليك الخيرة في تسميته.

---

126 سورة البقرة ١٨٤.

127 سورة النساء ٢٣.

128 المرجع السابق تحقيق عبد الغني عبد الغفار ٢٠٩.

129 سورة المائدة ٣٨.

130 سورة الإنفطار ١٣\١٤.

ج. التنبيه:وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى، كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[١٣١] .

ولا بد من معرفتنا المعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى. فلولا معرفتنا أن الآية سيقت للتعظيم للوالدين؛ لما فهمنا منع القتل، إذ قد يقول السلطان، إذا أمر بقتل ملك لمنازعته له في ملكه: اقتله، ولا تقل له: أف.

ويسمى مفهوم الموافقة، وفحوى اللفظ.[١٣٢]

د. دليل الخطاب:ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه.

ويسمى مفهوم المخالفة؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق –أيضًا– مفهوم.

ومثاله قوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا}[١٣٣] و "في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ" يدل على انتقال الحكم في المخطئ والمعلوفة...[١٣٤]

---

[131] سورة الإسراء ٢٣.

[١٣٢] المصدر السابق.

فكل ما سبق من الألفاظ يدل على المعاني عن طريق الالتزام.

٣. القياس: فالقياس يدل على لزوم الشيء للشيئ المجزوم بالحجة، وذلك كقولنا

النبيذ مسكر

وكل مسكر حرام

فالنبيذ حرام

فهذه حجة تثبت لزوم الحرمة للنبيذ. ويسمي المنطقيون الالتزام هنا بالالتزام أو اللزوم غير البين وهو ما يحتاج إلى دليل لثبوت لزومه لغيره[١٣٥] وقد سبق الكلام حول القياس في المظهر البرهاني مما يغني عن إعادته هنا.

المبحث الخامس:المظهر التجريدي النظري

إن التجريد أو النظر خصيصة من خصائص الفن العقلي المنطقي وهو منهج يقوم على قطع الارتباط بين المادة والصورة أو بين ما ينقدح في الذهن وما يحصل في الخارج. وقد تقدم أن المنطق يشتغل بالنظر في العقل المطلق مجردا عن المؤثرات بل هو مادة عقلية محضة. ويشهد على هذا ما قال ابن تيمية في نقده لمنهج المتكلمين: " الّذين يجردون الكلام

---

[133] سورة المائدة ٩٥.

[١٣٤] المصدر السابق.

[١٣٥] انظر ضوابط المعرفة ص٣٣

في أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة أعيانها فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقا فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلما في أدلة مقدّرة في الأذهان لا تحقّق لها في الأعيان"[١٣٦].

فهذا المظهر التجريدي النظري موجود ثابت في كتب الأصول حيث يذكر الأصوليون مسائل ذهنية لا وجود لها في الخارج أو يناقشون المسائل ويذكرون الكليات دون ذكر الجزئيات المندرجة تحتها أو ذكر نزر يسير منها.

وأذكر في الفقرات التالية وجود هذا المظهر في كتاب روضة الناظر تحت مطلبين هما:

١. المطلب الأول: الإتيان بالمسائل الافتراضية

٢. المطلب الثاني: قلة الأمثلة والتطبيقات الفقهية.

[١٣٦] مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ج٢٠ ص٤٠٢، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ\١٩٩٥م.

المطلب الأول: الإتيان بالمسائل الافتراضية

يوجد في كتاب الروضة مسائل افتراضية لا ثمرة لها في الفروع، ومن هذه المسائل ما يلي:

١. **مسألة مبدأ اللغات**[١٣٧]:حيث ناقش فيها هل اللغة توقيفية أو إصطلاحية، فلا يوجد لهذه المسألة ثمرة تجنى في الفروع.

قال الطوفي (ت:٧١٦) عند بيانه هذه المسألة: "والخطب في هذه المسألة يسير، أي: أمرها سهل، حتى لو لم تذكر لم يؤثّر في هذا العلم ولا في غيره نقصا، إذ لا يرتبط بها تعبّد عملي ولا اعتقادي، أي: لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة، ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها.

فإن قلت: فإذا كان أمرها هكذا، فلم أطنب الأصوليون فيها هذا الإطناب، مع العلم بأنّ الكلام فيما لا ينفع، عبث؟

[١٣٧] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص١٣٥.

قلنا: لا شَك أن كل علم من العلوم، ففي مسائله ما يجري مجرى الضرورات التي لا بد منها، وفيها ما يجري مجرى الرِياضات التي يرتاض العلماء بالنظر فيها، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لا دفع الحاجة الضرورية ونحن إنما نفينا فائدة هذهالمسألة في العمل

والاعتقاد لا في العلم على جهة الارتياض..."[١٣٨]

فيفهم من كلام الطوفي أن هذه المسألة رياضة ذهنية ليست إلا.

٢. **مسألة تعلق الأمر بالمعدوم**: وناقش فيها هل الأمر يتناول المعدوم أو لا، لكن ليس لها ثمرة تقطف في الفروع[١٣٩]

[١٣٨] شرح مختصر الروضة ص٤٧٣.

[١٣٩] إتحاف ذوي البصائر ج٥ ص٣٨١.

المطلب الثاني: قلة الأمثلة والتطبيقات الفقهية

يلاحظ في كتاب الروضة أنه في كثير من المسائل يذكر المؤلف الكليات أي القواعد العامة دون الجزئيات أي الفروع أو يذكر جزئيات قليلة. وفي الفقرات التالية مسائل لم يذكر فيها المؤلف التطبيقات الفقهية أو ذكر نزرة يسيرة منها.

١. **الأمر بالشيئ نهي عن ضده:** لم يذكر المؤلف فيها تطبيقا فقهيا ولو واحدا[١٤٠]

٢. **الصحة والفساد:** خلت عن الجزئيات[١٤١].

٣. **نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال:** لم يذكر فيها إلا مثالا واحدا وهو قصة إبراهيم عليه السلام أي نسخ ذبح ولده قبل فعله[١٤٢].

٤. **نسخ جزء العبادة:** ليس فيها تطبيق فقهي.[١٤٣]

٥. **هل اختلاف التابعين على أحد قولي الصحابة إجماع؟:** لم يذكر المؤلف أمثلة عليها.[١٤٤]

---

[١٤٠] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص٤٠

[١٤١] المصدر السابق ص٤٨.

[١٤٢] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص٦٢

[١٤٣] لمصدر السابق ص٦٦

[١٤٤] لمصدر السابق ص١١٤

٦. **إذا اختلف الصحابة على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث**: ليس فيها تطبيق فقهي[١٤٥].

٧. **الإجماع السكوتي**: لم يذكر المؤلف أمثلة عليها[١٤٦].

٨. **الاستصلاح**: ليس فيها تطبيق فقهي ذكر[١٤٧].

فكل ما سبق يشير إلى أن كتاب الروضة مشحون بالمنطق الذي هو أمر عقلي محض وتجلى ذلك في هذا المبحث في ناحية فرض المسائل لا وقوع لها، وناحية ذكر المسائل كلية مجردة عن التطبيقات والأمثلة.

وقد يقول قائل: أليس أصول الفقه أدلة الفقه الدالة عليه على وجه الإجمال فلا يتعرض فيه للتفصيل في الفروع؟

فالقول حق إلا أنه لا يتعرض فيه لآحاد المسائل بالتفصيل ولكن تذكر الجزئيات تمثيلا للكليات والقواعد العامة، فذكر الكليات فقط دون تمثيل بالجزئيات منهج تجريدي منطقي والله أعلم.

---

[١٤٥] المصدر السابق ص١١٥

[١٤٦] المصدر السابق ص١١٦

[١٤٧] المصدر السابق ص١٣١.

المبحث السادس: المظهر الجدلي

الجدل أو المناظرة حوار كلامي يتفهم فيه كل طرف من الفريقين المتحاورين وجهة النظر الآخر، ويعرض فيه كل طرف منهما أدلته التي رجحت لديه استمساكه بوجهة نظره، ثم يأخذ بتبصر الحقيقة من خلال الانتقادات التي يوجهها الطرف الآخر على أدلته، أو من خلال الأدلة التي ينير له بها بعض النقاط التي كانت غامضة عليه. والهدف من الجدال أو المناظرة هو الوصول إلى الحق[١٤٨]، ويقصد به كل من المتحاورين تصحيح قوله وإبطال قول الآخر.

فالجدل لا شك من مباحث علم المنطق كما تقدم في الفصل الأول. وكما ظهر سائر المباحث المنطقية في علم الأصول كذلك ظهر فن الجدل في علم الأصول.وفي المطالب التالية بيان مظهر الجدل في كتاب روضة الناظر:

المطلب الأول:الاعتراض على التصديقات

الاعتراض على التصديقات في علم المنطق يستلزم ثلاثة طرق:

[١٤٨] ضوابط المعرفة ص٣٦١

الأولى: المنع : وهو طلب الدليل على ما يحتاج إلى الاستدلال وطلب التنبيه على ما يحتاج إليه.

الثانية: المعارضة: وهو أن يبطل السائل ما ادعاه المعلل وأقام عليه الدليل وذلك بأن يثبت السائل بالدليل نقيض هذا المدعى أو يثبت بالدليل ما يساوي نقيضه أو يثبت بالدليل ما هو أخص من نقيضه.

والسائل من يوجه الاعتراض على التصديق، والمعلل من يدافع عن نفسه ويبين سقوط الاعتراض.

الثالثة: النقض: وهو ادعاء السائل بطلان دليل المعلل مع استدلاله على دعوى البطلان.

وقد ذكر ابن قدامة هذه الاعتراضات في ضمن قوادح العلة في باب القياس، قال: "قال بعض أهل العلم: يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالا: الاستفسار –وفساد الاعتبار – وفساد الوضع –والمنع –والتقسيم –والمطالبة –والنقض– والقول بالموجب– والقلب– وعدم التأثير –والمعارضة– والتركيب"[149].

[149] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص٢٧١.

المطلب الثاني: عقد المسألة ابتداء على صيغة جدلية

من مظاهر الجدل في كتاب الروضة أن بعض المسائل تبدأ بصيغة جدلية أي خلافية وذلك ببدء المسألة بلفظ "اختلف" أو "اختلفت الرواية" وهذا كثير في الكتاب. ومن ذلك قوله في مسألة حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قال: "واختلف في الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها...."[١٥٠]

وقوله: "واختلفت الرواية: هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟"[١٥١]. وغيرهما من المواضع في الكتاب كثير[١٥٢].

المطلب الثالث: إدارة المناقشة بصيغة "فإن قيل قلنا"

إذا كان الجدل إثبات القول وإبطال قول الخصم فلا يخلو من صيغة تشير إلى إيراد قول الخصم ثم إبطاله وهي صيغة "إن قيل قلنا" وتوجد بالكثرة في كتاب الروضة ومن مظاهر هذه الصيغة في الكتاب:

---

[١٥٠] المصدر السابق ص٣٥

[١٥١] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص٤٣.

[152] المصدر السابق ص١٤٧,١٤٦,١٣٥.

- قوله: "فإن قيل: تحديد النسخ بالرفع لا يصح لخمسة أوجه... قلنا: أما الأول ففاسد..."[١٥٣]

- قوله: "فإن قيل: إنما ثبت هذا الذي ذكرتموه بالقرائن لا بمجرد اللفظ... قلنا: هذا باطل"[١٥٤].

وغير المذكور كثير في الكتاب[١٥٥] .

المطلب الرابع: ترتيب الوجوه المطولة في الاستدلال والأجوبة

قد يقتضي إبطال قول الخصم وإقناعه تطويل المناقشة من سرد التعليل والأدلة والأجوبة على قول أو أدلة الخصم. فظهور هذا جلي في كتاب الروضة في بعض المسائل، من ذلك:

- مسألة نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال: حيث أطنب المؤلف في إثبات جوازه ووقوعه شرعا[١٥٦]

- حكم التعبد بخبر الواحد سمعا[١٥٧]

---

[153] المصدر السابق ص٥٨و٥٩.

[154] المصدر السابق ص ١٨١.

[155] المصدر السابق ص١١٠،٦٢،٥٧.و٦٦

[156] المصدر السابق ص٦٢-٦٤.

- الإجماع السكوتي [١٥٨]

وغيرها كثير[١٥٩].

المطلب الخامس: ابتداء الأجوبة بالمنع أو التسليم

من مظاهر الجدل في كتاب الروضة بدأ المؤلف بعض المسائل بالمنع أو التسليم أي إثباتا لموقفه في المسألة، ومن مواطن ذلك:

- في اختلاط الأخت بالأجنبية والميتة بالمذكاة: بدأ وقال: "...حرمتا، الميتة بعلة الموت والأخرى بعلة الاشتباه..."[١٦٠]
- إجماع الخلفاء الأربعة: قال ابتداء: "واتفاق الأئمة الأربعة ليس بإجماع..."[١٦١]

والمواطن غير هذين كثيرة[١٦٢].

---

[157] المصدر السابق ص٨٦.

[158] المصدر السابق ص ١١٧

[159] المصدر السابق ص ١٢٠,١٢٥,١٦٠،

[160] روضة الناظر تحقيق عبد الغني عبد الغفار ص ٣٢

[161] المصدر السابق ص ١١١.

[162] المصدر السابق ص ٩٧,١١٢,١٠٠.

المطلب السادس: محاولة إلزام الخصم بأصوله

من مظاهر الجدل في كتاب الروضة محاولة المؤلف إلزام الخصم بأصوله وهذا حقيقة الجدل. ومن مواطن ذلك:

الأمر بالشيئ نهي عن ضده [١٦٣]، القضاء والأداء[١٦٤]، رواية الحديث بالمعنى[١٦٥]، وغيرها.

[163] المصدر السابق ص ٤٠

[164] المصدر السابق ص ٤٩

[165] المصدر السابق ص ٩٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد

فقد توصل الباحث إلى جملة النتائج وهي كالآتي:

١. أن أكثر تعريفات لعلم المنطق إنما هو التعريف بالرسوم أي بالمنفعة أو الثمرة أو المنفعة المجنية من تعلم علم المنطق.

٢. تداخل بعض مباحث علم المنطق في علم أصول الفقه وتكييفه أصوليا مثل القياس الشرطي المنفصل، والبرهان اللمي والإني، والاعتراض على التصديقات.

٣. تشابه علم المنطق بعلم أصول الفقه في بعض الأمور مثل أن كليهما قواعد وقوانين وطريق لإقناع الخصم بالحجج، وهما معيار لسائر العلوم.

٤. أنهما –العلمان– يفترقان في بعض الأمور مثل الموضوع والواضع والثمرة التطبيقية المجنية من كل والدلالة المستعملة فيهما وغيرها.

٥. أن موقف العلماء يختلف في حكم الاشتغال بعلم المنطق ما بين مجيز مطلقا ومجيز بالشرط ومانع.

٦. أن هناك من العلماء الأصوليين من ظهر المنطق في كتبهم الأصولية مثل الغزالي وابن حزم وابن عقيل والآمدي وغيرهم.

٧. أن كتاب الروضة لابن قدامة مشحون كذلك بالمنطق.

٨. أن ابن قدامة حقق علم المنطق، ومانع ذلك صاحب مختصر الروضة حقق المنطق كذلك.

٩. أن ظهور المنطق في كتاب الروضة ليس نتيجة مجرد نقل من الغزالي في المستصفى، بل أخذ المؤلف من المستصفى كما أخذ من غيره من الكتب.

١٠ أن هناك جملة من الآثار أو المظاهر المنطقية في علم أصول الفقه، من ذلك ما يتعلق بالحدود، ومنه ما يتعلق بالألفاظ والتناقض وغيرها من المباحث، ومنه ما يتعلق بالقياس، ومنه ما يتعلق بالدلالة، ومنه ما يتعلق بالجدل وغير ذلك.

توصيات الباحث

يوصي الباحث بالأمور الآتية:

١. الاهتمام بدراسة علاقة علم المنطق بسائر العلوم وخاصة العلوم الشرعية.

٢. التوسع في دراسة العلاقة بين علم المنطق وعلم أصول الفقه مثل التوسع في دراسة نظرية الحد وآثارها.

٣. الاهتمام بدراسة العلوم ذات العلاقة بعلم أصول الفقه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه.

المراجع والمصادر

١. آداب البحث والمناظرة،محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، تحقيق سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد.

٢. أبجد العلوم،صديق بن حسن خان القنوجي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٧٨م.

٣. إتحاف ذوي البصائر، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ\١٩٩٧م.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م\١٤١٩هـ.

٥. إيساغوجي،أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري.

٦. الإحكام في أصول الأحكام ،أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المكتبالإسلامي،بيروت– دمشق– لبنان.

٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دارالكتبالعلميةلبنان/ بيروت،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩. البرهان في أصول الفقه،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م-١٤١٨هـ.

١٠.الحدود في الأصول،أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٤هـ\٢٠٠٣م.

١١.الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.

١٢.أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، السلم المنورق

١٣.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

١٤.القسطاس المستقيم، أبو حامد الغزالي، دار المشرق بيروت، الطبعة الثانية.

١٥.القول المشرق، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

١٦.المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي،مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧.المستصفى، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م-١٤١٣هـ.

١٨.المقابسات،علي بن محمد بن عباس التوحيدي، دار سعاد الصباح الكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

١٩. المنطق، ابن سينا.

٢٠. المنطق،الفارابي.

٢١. النجاة في المنطق والإلهيات، الحسين بن عبد الله بن سينا ص١٠،دار الجيل، ١٩٩٢م.

٢٢. تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر،شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، دار التدمرية ٢٠٠٥م\١٤٢٦هـ.

٢٣. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الغد الجديد القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٣م-١٤٣٤هـ.

٢٥. روضة الناظر تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ\١٩٩٣م

٢٦. سير أعلام النبلاء،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٢٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دارطوقالنجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨. صوان الحكمة،أبو سليمان السجستاني، طبعة طهران ١٩٧٤م.

٢٩. صون المنطق، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

٣٠. ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ\١٩٩٣م.

٣١. فتاوى ابن الصلاح،عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٢. فصل المقال، أبوالوليدمحمدبنأحمدبنمحمدبنأحمدبنأحمدبنرشد.

٣٣. كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر،محمد صدتي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م\١٤٢٣هـ.

٣٤. محك النظر،محمد بن محمد أبو حامد الغزالي.

٣٥. مجموع الفتاوى،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ\١٩٩٥م.

٣٦. معجم الوسيط

٣٧. معجم مقاييس اللغة،أبو الحسين أحمد ابن الفارس، دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٨. معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد الغزالي.

٣٩. مفتاح السعادة،مصلح الدين مصطفى بن خليل طاش كبرى زادة، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٠. نزهة الخاطر العاطر،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، دار الحديث بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ\١٩٩١م.

٤١. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين بن أحمد القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ\١٩٩٥م.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصحفة
١.	"علمنا منطق الطير..."	النمل	١٦	٢
٢.	"...فاعتبروا يا أولي الأبصار"	الحشر	٢	١٢
٣.	"أفلا ينظرون إلى الإبل كيف	الغاشية	١٧	١٢

	خلقت"			
٤.	"وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا"	التغابن	١٤	١٢
٥.	"لو كان فيهما آلهة"	الأنبياء	٢٢	١٢
٦.	"فإن الله يأتي بالشمس من المشرق"	البقرة	٢٥٨	١٣
٧.	"ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى"	النساء	١١٥	١٤
٨.	"اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم"	الأعراف	٣	١٤
٩.	"حرمت عليكم أمهاتكم"	النساء	٢٣	٥٤
١٠.	"من كان منكم مريضا أو على سفر"	البقرة	١٨٤	٥٤
١١.	"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"	المائدة	٣٨	٥٤

١٢.	"إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم"	الإنفطار	١٣\١٤	٥٤
١٣.	"فلا تقل لهما أف"	الإسراء	٢٣	٥٤
١٤.	"ومن قتل منكم متعمدا"	المائدة	٩٥	٥٥

فهرس الآحاديث

م	الحديث	الصفحة
١.	"مثل الجليس الصالح كحامل المسك"	١٣
٢.	"أمسك منهن أربعا وفارق سواهن"	٥٣
٣.	"لا صلاة إلا بطهور"	٥٣